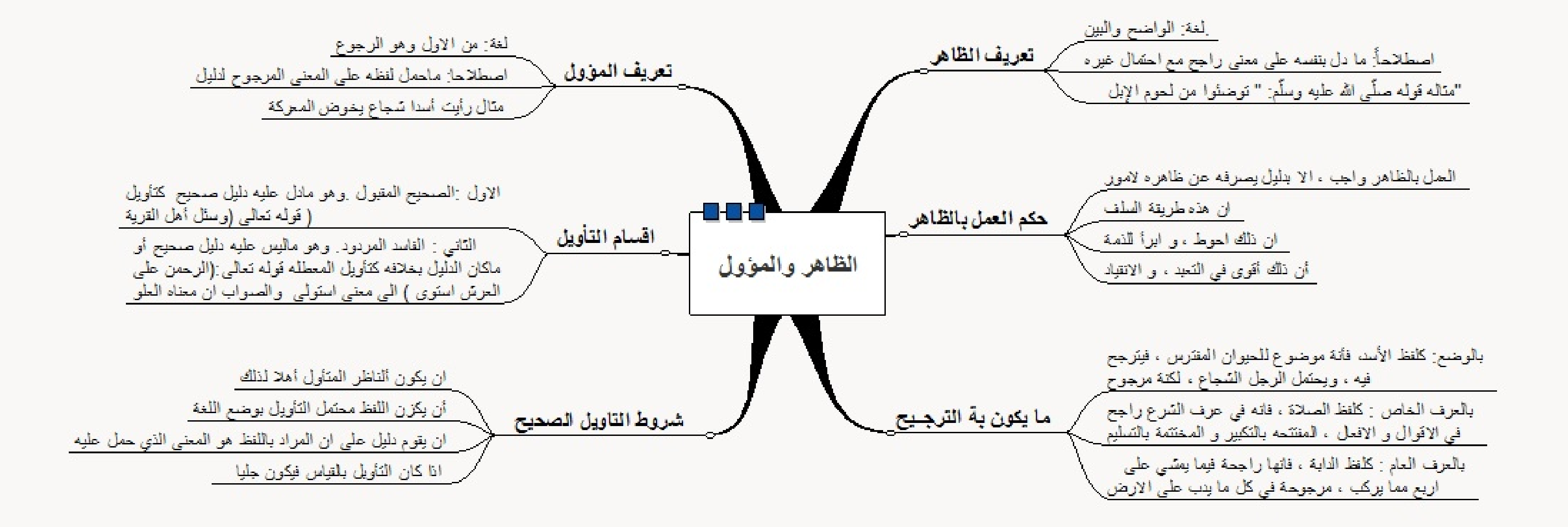
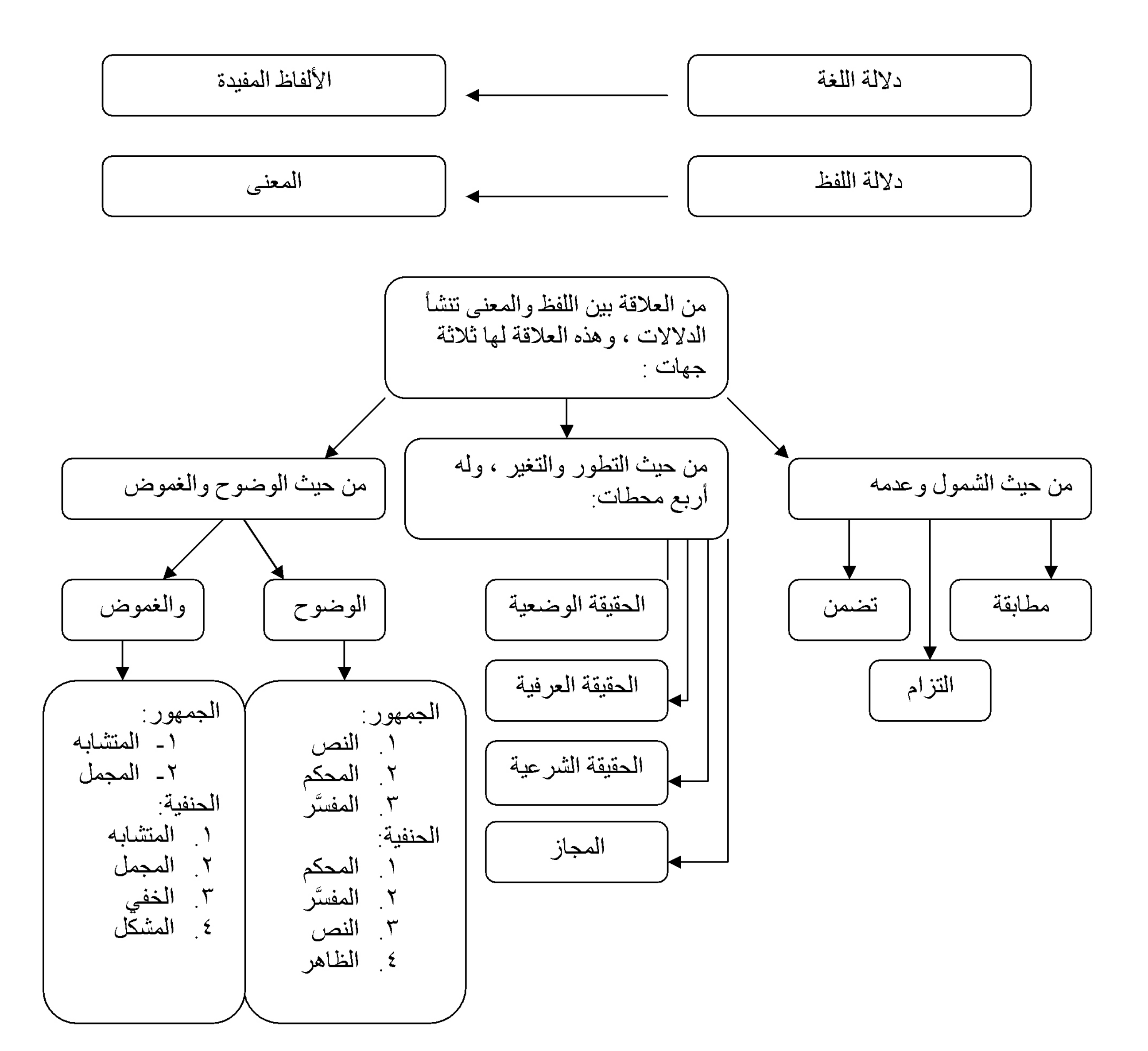

الظاهر والمؤول
تعريف الظاهر
لغة: الواضح والبين
اصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره
"مثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: " توضئوا من لحوم الإبل
حكم العمل بالظاهر
العمل بالظاهر واجب ، الا بدليل يصرفه عن ظاهره لامور
ان هذه طريقة السلف
ان ذلك احوط ، و ابرأ للذمة
أن ذلك أقوى في التعبد ، و الانقياد
ما يكون بة الترجـيح
بالوضع: كلفظ الأسد فانة موضوع للحيوان المفترس ، فيترجح فيه ، ويحتمل الرجل الشجاع ، لكنة مرجوح
بالعرف الخاص : كلفظ الصلاة ، فانه في عرف الشرع راجح في الاقوال و الافعال ، المفتتحه بالتكبير و المختتمة بالتسليم
بالعرف العام : كلفظ الدابة ، فانها راجحة فيما يمشي على اربع مما يركب ، مرجوحة في كل ما يدب على الارض
تعريف المؤول
لغة: من الاول وهو الرجوع
اصطلاحا: ماحمل لفظه على المعنى المرجوح لدليل
مثال رأيت أسدا شجاع يخوض المعركة
اقسام التأويل
الاول :الصحيح المقبول .وهو مادل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالى (وسئل أهل القرية)
الثاني : الفاسد المردود. وهو ماليس عليه دليل صحيح أو ماكان الدليل بخلافه كتأويل المعطله قوله تعالى:(الرحمن على العرش استوى) الى معنى استولى والصواب ان معناه العلو
شروط التاويل الصحيح
ان يكون ألناظر المتأول أهلا لذلك
أن يكزن اللفظ محتمل التأويل بوضع اللغة
ان يقوم دليل على ان المراد باللفظ هو المعنى الذي حمل عليه
اذا كان التأويل بالقياس فيكون جليا

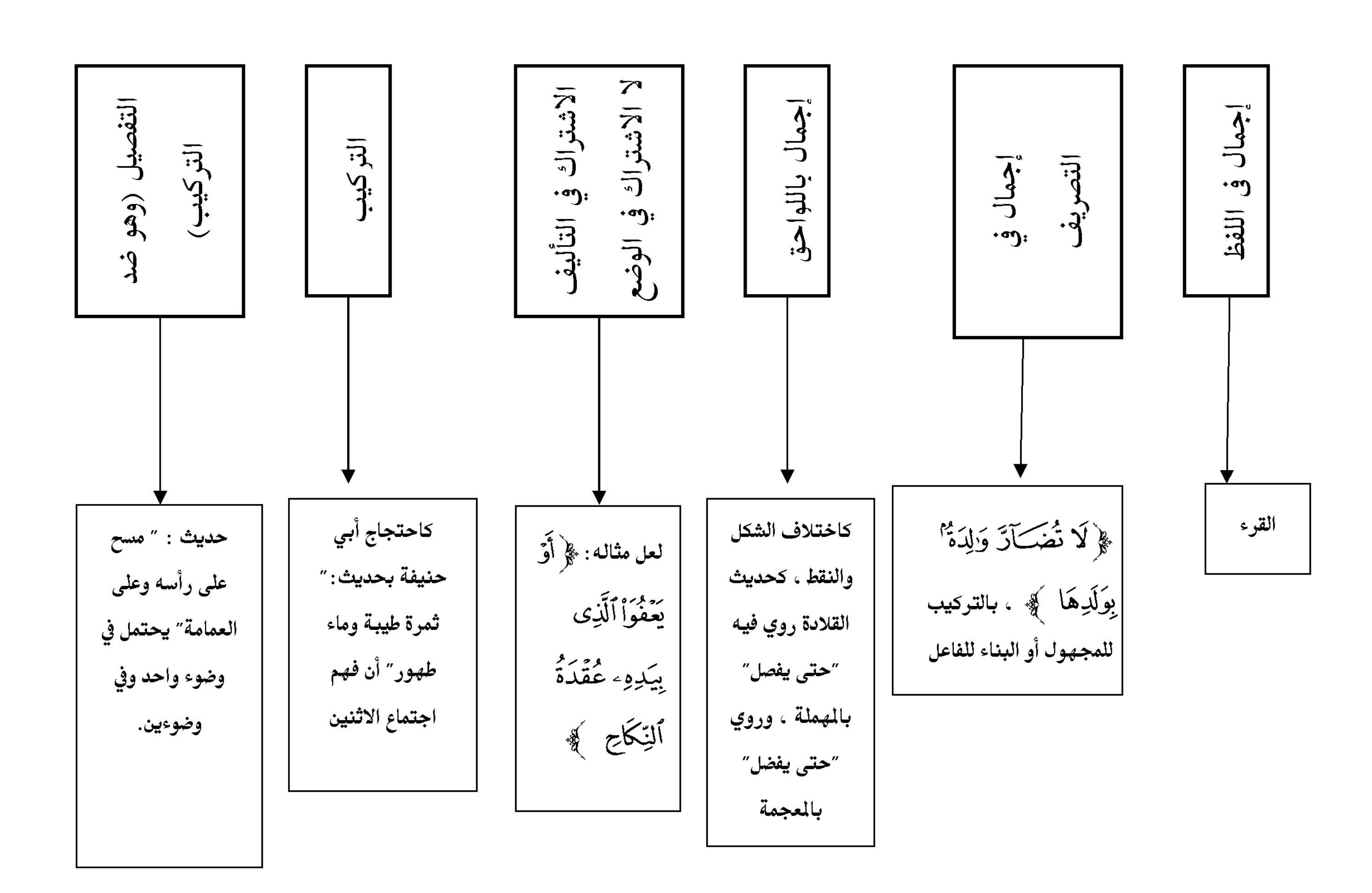


النقـــــاء
عضو ملتقى أهل الحديث

أسبـــــــاب الإجـــــمال [1] :

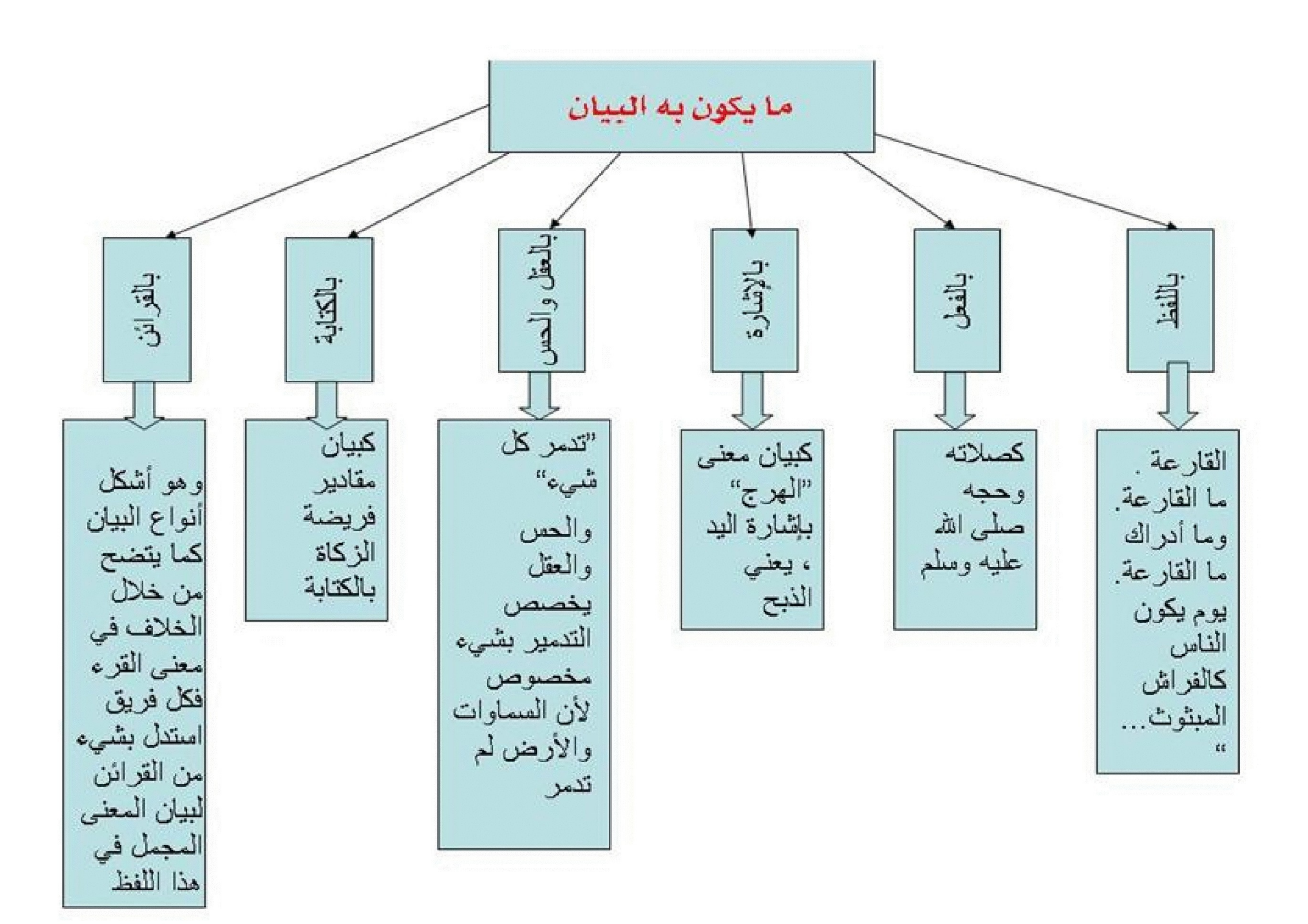
للإجمال ستة أسباب أجملها العلامة الشيخ محمد المامي بن البخاري بقوله :

أجمل بلفظ والتصرف لاحق ... شرك وتركيب وضد شابها
كالقرء مع ضر وفضل قلادة ... في البيع مهما تستبح أكسابها
وكعفو ذي عقد وتمر منَبِّذ ... مسح العمامة فافتحن أكوابها

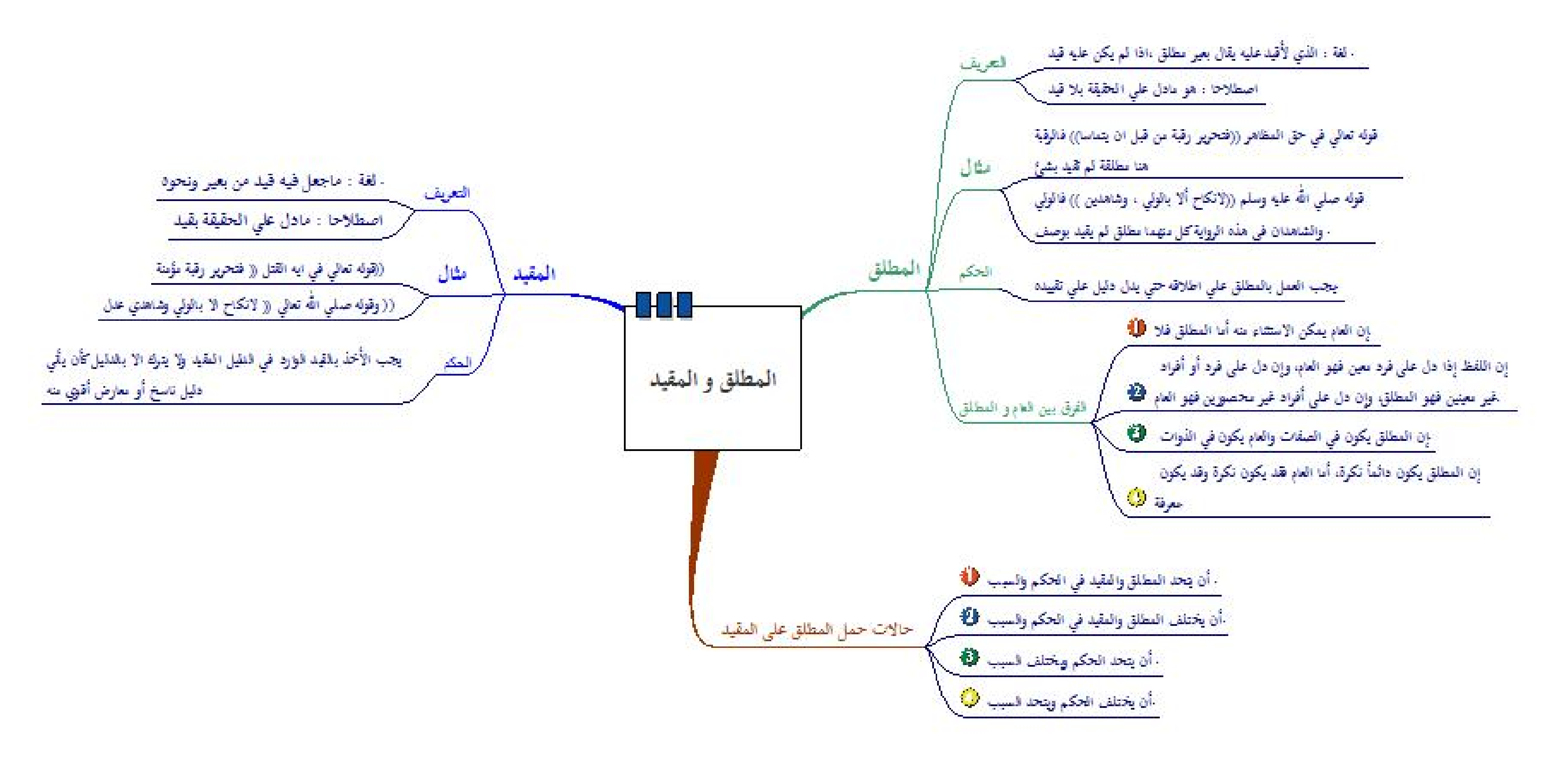


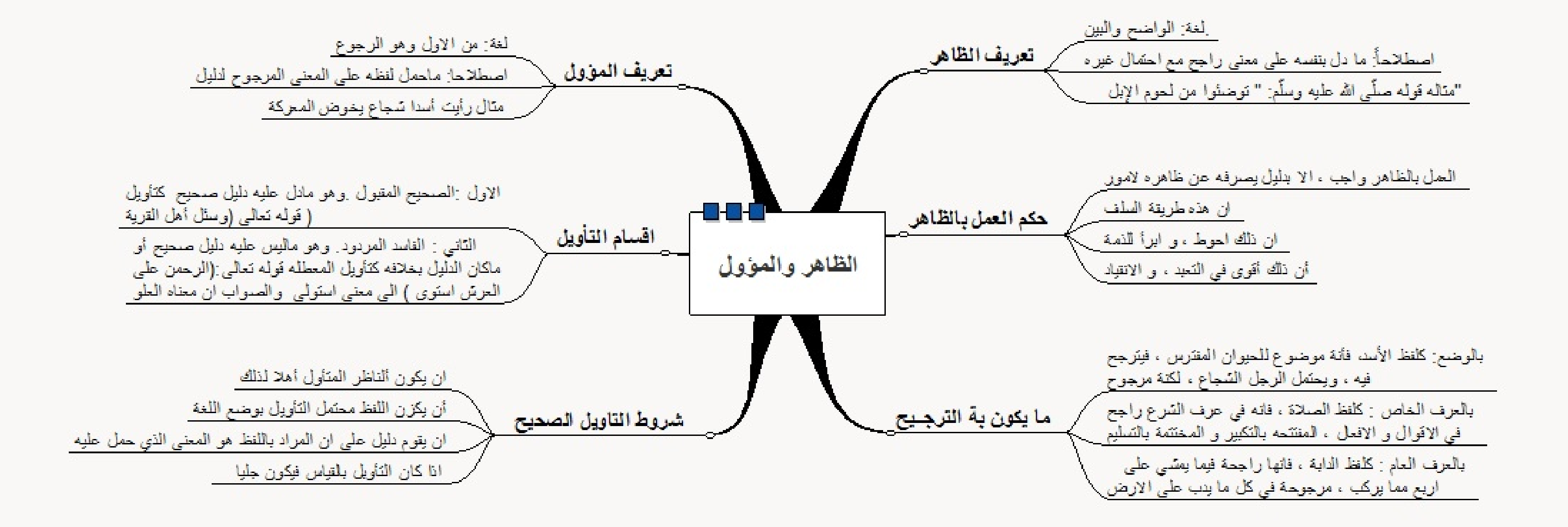
النقـــــاء
عضو ملتقى أهل الحديث

[1] الموضوع برمّته مستفاد من : ابن بيه ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، ١٧٤



النقاء
عضو ملتقى أهل الحديث


المطلق و المقيد
المطلق
العريف
لغة : الذي لأقيد عليه يقال بعير مطلق ،اذا لم يكن عليه قيد .
اصطلاحا : هو مادل علي الحقيقة بلا قيد
مثال
قوله تعالي في حق المظاهر ((فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا)) فالرقبة هنا مطلقة لم تقيد بشئ
قوله صلي الله عليه وسلم ((لانكاح ألا بالولي ، وشاهدين)) فالولي والشاهدان فى هذه الرواية كل منهما مطلق لم يقيد بوصف .
الحكم
يجب العمل بالمطلق علي اطلاقه حتي يدل دليل علي تقييده
الفرق بين العام و المطلق
1 إن العام يمكن الاستثناء منه أما المطلق فلا
2 إن اللفظ إذا دل على فرد معين فهو العام، وإن دل على فرد أو أفراد غير معينين فهو المطلق، وإن دل على أفراد غير محصورين فهو العام.
3 إن المطلق يكون في الصفات والعام يكون في الذوات
4 إن المطلق يكون دائماً نكرة، أما العام فقد يكون نكرة وقد يكون معرفة
المقيد
التعريف
لغة : ماجعل فيه قيد من بعير ونحوه .
اصطلاحا : مادل علي الحقيقة بقيد
مثال
((قوله تعالي في ايه القتل ((فتحرير رقبة مؤمنة
((وقوله صلي الله تعالي ((لانكاح الا بالولي وشاهدي عدل
الحكم
يجب الأخذ بالقيد الورد في الدليل المقيد ولا يترك الا بالدليل كأن يأتي دليل ناسخ أو معارض أقوى منه
حالات حمل المطلق على المقيد
1 أن يحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب .
2 أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب.
3 أن يتحد الحكم ويختلف السبب .
4 أن يختلف الحكم ويتحد السبب.



الظاهر والمؤول
تعريف الظاهر
لغة: الواضح والبين
اصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره
"مثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: " توضئوا من لحوم الإبل
حكم العمل بالظاهر
العمل بالظاهر واجب ، الا بدليل يصرفه عن ظاهره لامور
ان هذه طريقة السلف
ان ذلك احوط ، و ابرأ للذمة
أن ذلك أقوى في التعبد ، و الانقياد
ما يكون بة الترجـيح
بالوضع: كلفظ الأسد فأنة موضوع للحيوان المفترس ، فيترجح فيه ، ويحتمل الرجل الشجاع ، لكنة مرجوح
بالعرف الخاص : كلفظ الصلاة ، فانه في عرف الشرع راجح في الاقوال و الافعل ، المفتتحه بالتكبير و المختتمة بالتسليم
بالعرف العام : كلفظ الدابة ، فانها راجحة فيما يمشي على اربع مما يركب ، مرجوحة في كل ما يدب على الارض
تعريف المؤول
لغة: من الاول وهو الرجوع
اصطلاحا: ماحمل لفظه على المعنى المرجوح لدليل
مثال رأيت أسدا شجاع يخوض المعركة
اقسام التأويل
الاول :الصحيح المقبول .وهو مادل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالى (وسئل أهل القرية)
الثاني : الفاسد المردود. وهو ماليس عليه دليل صحيح أو ماكان الدليل بخلافه كتأويل المعطله قوله تعالى :(الرحمن على العرش استوى) الى معنى استولى والصواب ان معناه العلو
شروط التاويل الصحيح
ان يكون ألناظر المتأول أهلا لذلك
أن يكزن اللفظ محتمل التأويل بوضع اللغة
ان يقوم دليل على ان المراد باللفظ هو المعنى الذي حمل عليه
اذا كان التأويل بالقياس فيكون جليا

الخلاف في قاعدة تعارض النقل والعقل

02/02/34 - v3

أمثلة لنصوص عرضت بمعارضات عقلية:

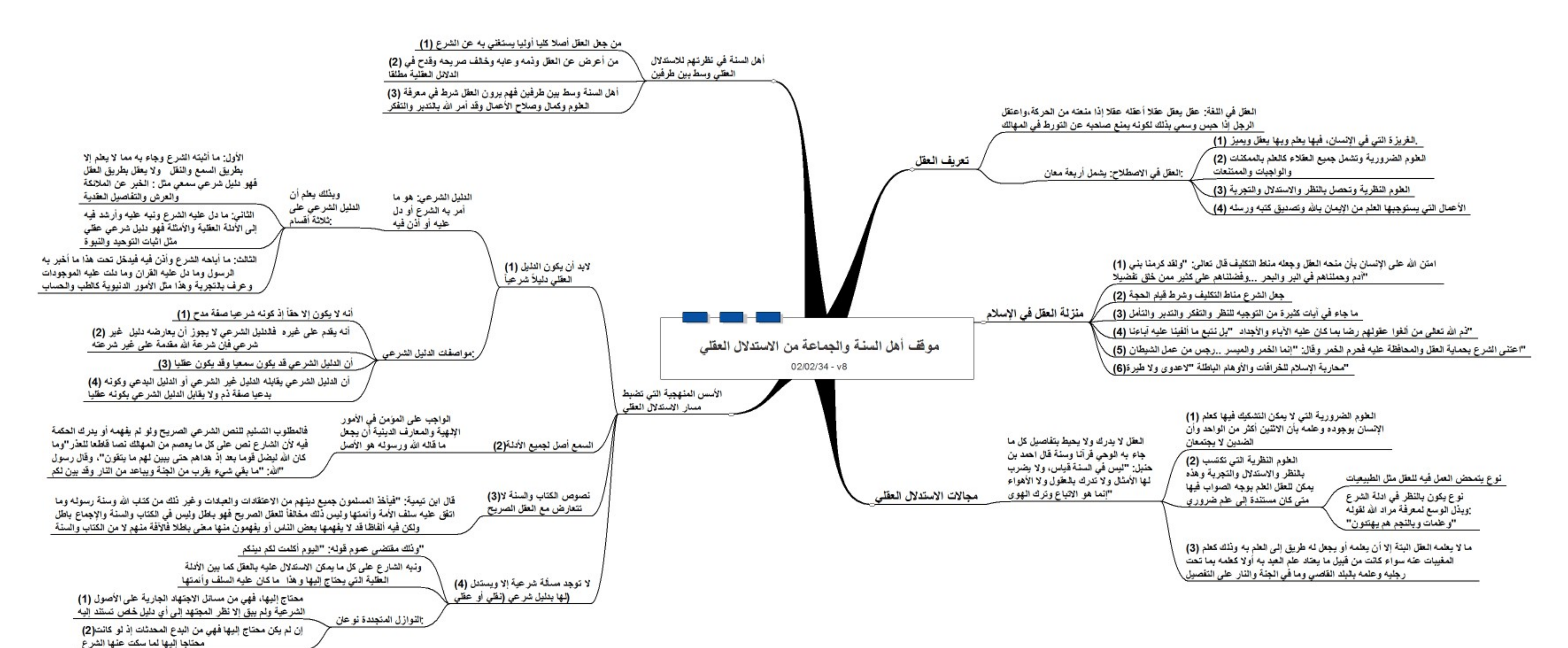
- (1) النصوص التي يفيد ظاهرها التركيب والتجسيم عند من يقدم العقل على النقل كصفة الوجه واليد والعين لله تعالى
- (2) حديث اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضها فأذن لها بنفسين نفس الشتاء ونفس في الصيف
- (3) حديث أنه يجاء بالموت يوم القيامة حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح

أبرز أدلة مقدمي العقل على النقل

- (1) أن العقل هو أصل النقل لأن ثبوت النقل متوقف على تصديق العقل فوجب تقديمه
- (2) تقديم النقل يؤدي إلى اعتبار الجزئي ورفض الكلي وعليه فإن ما يميز المنهج العقلي اعتماده على العقل بشكل مباشر للانطلاق لأن النص في مجمله عبارة عن جملة من الأحكام والنظم والمقاصد الأمر الذي لا سبيل إلى إدراكه دون الاستقراء الكلي
- (3) تقديم النقل يؤدي إلى اعتماد الظني ورد اليقيني وهذا خلل واضطراب في المنهج ويعرض الدين للتهم والريب
- (4) بعض النصوص التي فهموا منها تقديم العقل على النص عند التعارض كقوله: " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها"

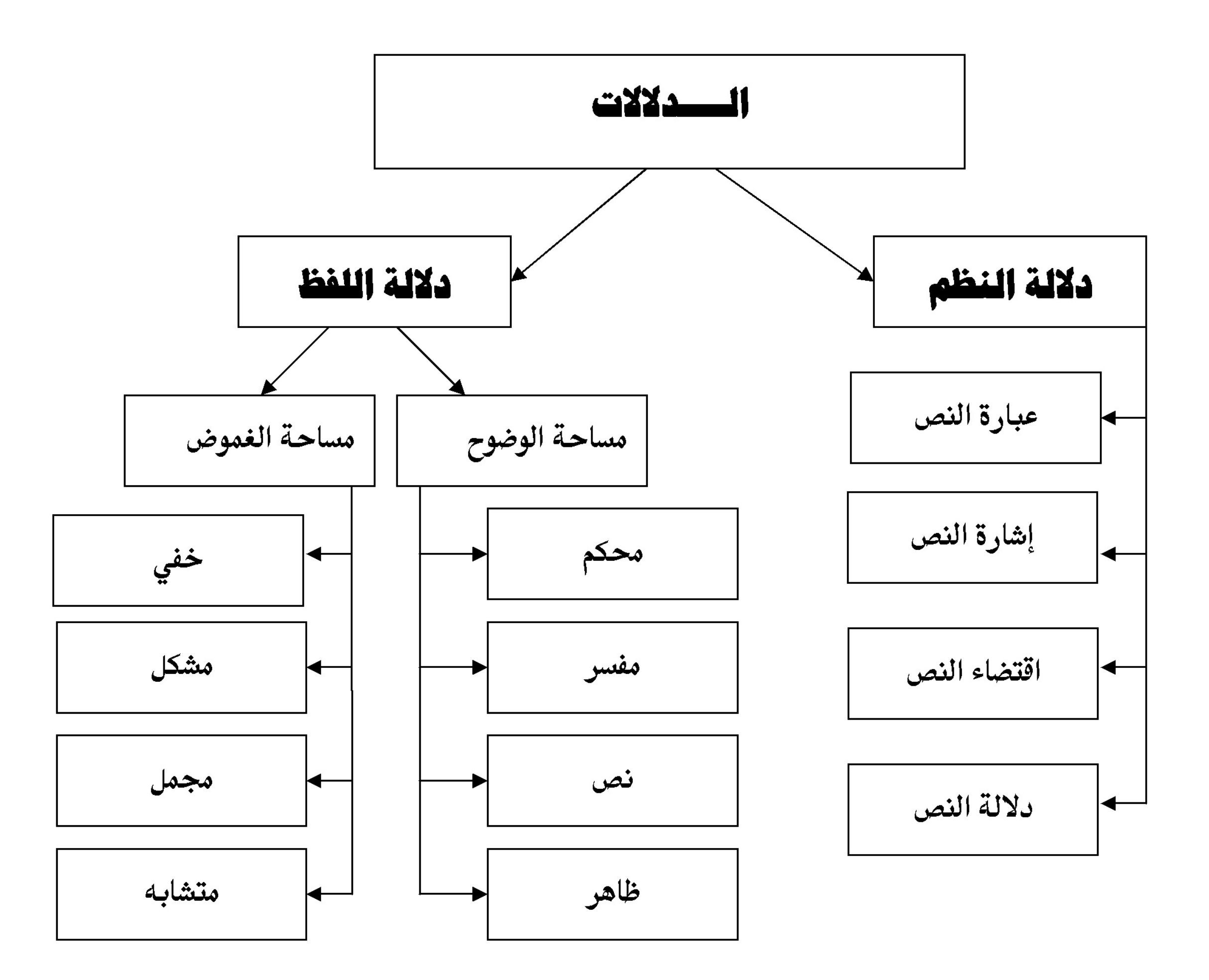
الرد الإجمالي من وجوه:

- (1) أن الله أقام الحجة على خلقه بالنصوص الشرعية فلو كان العقل معارضا للنقل ومقدما عليه فأي حجة حينئذ تكون قامت على المكلفين
- (2) من صريح العقل لا يتصور المخالفة بينه وبين النص الشرعي الصحيح الصريح ومتى ما وجدت المخالفة فإما أن يكون النص غير صحيح أو غير صريح ومتى ما كان النص صحيحا صريحا فالعقل الذي يزعم معارضته شبهات فاسدة عند النظر والتأمل
- (3) الظن بأن في النصوص الشرعية ما يخالف العقل يؤدي إلى إسقاط حرمة نصوص الكتاب والسنة من القلوب ويضعف تعظيمها في النفوس
- (4) اشتراط الإمكان العقلي لقبول الحديث يؤدي إلى أنه لا يعلم ثبوت ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعلم انتفاء ما يعارضه عقلا ولا سبيل إلى ذلك كما أنه لا يلزم من انتفاء العلم بالمعارض العلم بانتفاء المعارض
- (5) أن صدور هذه الدعوى من دعاة ومفكرين ينتسبون للإسلام يفتح الباب أمام كل جاهل وصاحب هوى أن يتجاوز ما لا يقبله عقله من النصوص الشرعية
- (6) يلزم على هذه الدعوى لوازم فاسدة كالقدح في الوحي قرآنا وسنة بأنه لا يفيد اليقين وهذا ينافي أن الله جعل وحيه سببا لليقين والطمأنينة
- (7) اضطرابهم في العقل وتعارض العقول المعارض بها النص

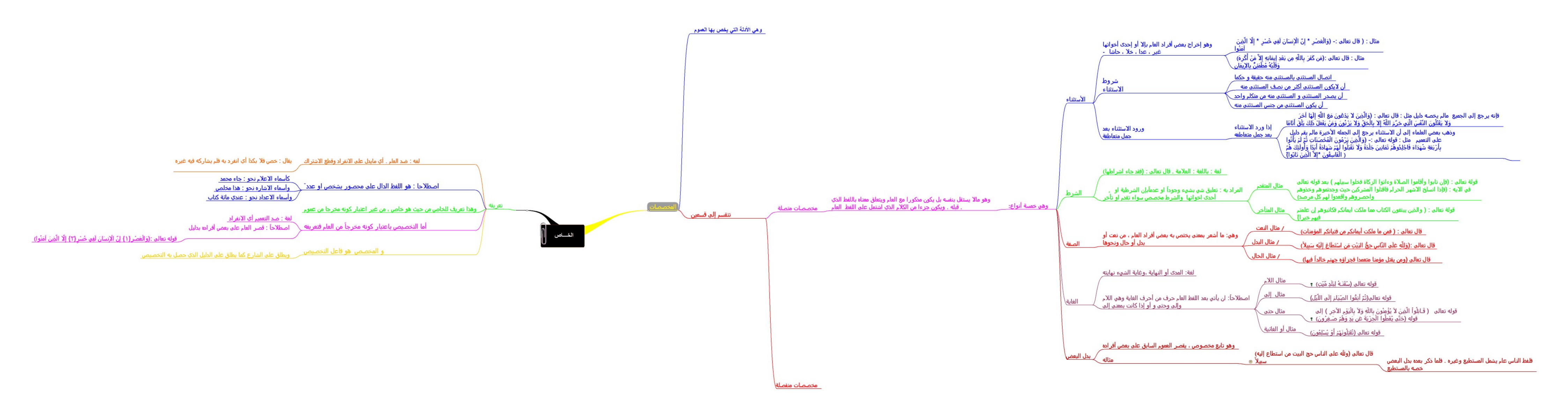


موقف أهل السنة والجماعة من الاستدلال العقلي
02/02/34 - v8
تعريف العقل
العقل في اللغة: عقل يعقل عقلا أعقله عقلا إذا منعته من الحركة،واعتقل الرجل إذا حبس وسمي بذلك لكونه يمنع صاحبه عن التورط في المهالك
:العقل في الاصطلاح: يشمل أربعة معان
.الغريزة التي في الإنسان، فبها يعلم وبها يعقل ويميز (1)
العلوم الضرورية وتشمل جميع العقلاء كالعلم بالممكنات والواجبات والممتنعات (2)
العلوم النظرية وتحصل بالنظر والاستدلال والتجربة (3)
الأعمال التي يستوجبها العلم من الإيمان بالله وتصديق كتبه ورسله (4)
منزلة العقل في الإسلام
امتن الله على الإنسان بأن منحه العقل وجعله مناط التكليف قال تعالى: "ولقد كرمنا بني (1) "آدم وحملناهم في البر والبحر ...وفضلناهم على كثير ممن خلق تفضيلا
جعل الشرع مناط التكليف وشرط قيام الحجة (2)
ما جاء في آيات كثيرة من التوجيه للنظر والتفكر والتدبر والتأمل (3)
"ذم الله تعالى من ألغوا عقولهم رضا بما كان عليه الآباء والأجداد "بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا (4)
"اعتنى الشرع بحماية العقل والمحافظة عليه فحرم الخمر وقال: "إنما الخمر والميسر ..رجس من عمل الشيطان (5)
"محاربة الإسلام للخرافات والأوهام الباطلة "لاعدوى ولا طيرة(6)
مجالات الاستدلال العقلي
العقل لا يدرك ولا يحيط بتفاصيل كل ما جاء به الوحي قرآنا وسنة قال احمد بن حنبل: "ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء "إنما هو الاتباع وترك الهوى
العلوم الضرورية التي لا يمكن التشكيك فيها كعلم (1) الإنسان بوجوده وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان
العلوم النظرية التي تكتسب (2) بالنظر والاستدلال والتجربة وهذه يمكن للعقل العلم بوجه الصواب فيها متى كان مستندة إلى علم ضروري
نوع يتمحض العمل فيه للعقل مثل الطبيعيات
نوع يكون بالنظر في ادلة الشرع :وبذل الوسع لمعرفة مراد الله لقوله "وعلمات وبالنجم هم يهتدون"
ما لا يعلمه العقل البتة إلا أن يعلمه أو يجعل له طريق إلى العلم به وذلك كعلم (3) المغيبات عنه سواء كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أولا كعلمه بما تحت رجليه وعلمه بالبلد القاصي وما في الجنة والنار على التفصيل
أهل السنة في نظرتهم للاستدلال العقلي وسط بين طرفين
من جعل العقل أصلا كليا أوليا يستغني به عن الشرع (1)
من أعرض عن العقل وذمه وعابه وخالف صريحه وقدح في (2) الدلائل العقلية مطلقا
أهل السنة وسط بين طرفين فهم يرون العقل شرط في معرفة (3) العلوم وكمال وصلاح الأعمال وقد أمر الله بالتدبر والتفكر
الأسس المنهجية التي تضبط مسار الاستدلال العقلي
لابد أن يكون الدليل (1) العقلي دليلاً شرعياً
الدليل الشرعي: هو ما أمر به الشرع أو دل عليه أو أذن فيه
وبذلك يعلم أن الدليل الشرعي على :ثلاثة أقسام
الأول: ما أثبته الشرع وجاء به مما لا يعلم إلا بطريق السمع والنقل ولا يعقل بطريق العقل فهو دليل شرعي سمعي مثل : الخبر عن الملائكة والعرش والتفاصيل العقدية
الثاني: ما دل عليه الشرع ونبه عليه وأرشد فيه إلى الأدلة العقلية والأمثلة فهو دليل شرعي عقلي مثل اثبات التوحيد والنبوة
الثالث: ما أباحه الشرع وأذن فيه فيدخل تحت هذا ما أخبر به الرسول وما دل عليه القران وما دلت عليه الموجودات وعرف بالتجربة وهذا مثل الأمور الدنيوية كالطب والحساب
:مواصفات الدليل الشرعي
أنه لا يكون إلا حقاً إذ كونه شرعيا صفة مدح (1)
أنه يقدم على غيره فالدليل الشرعي لا يجوز أن يعارضه دليل غير (2) شرعي فإن شرعة الله مقدمة على غير شرعته
أن الدليل الشرعي قد يكون سمعيا وقد يكون عقليا (3)
أن الدليل الشرعي يقابله الدليل غير الشرعي أو الدليل البدعي وكونه (4) بدعيا صفة ذم ولا يقابل الدليل الشرعي بكونه عقليا
السمع أصل لجميع الأدلة(2)
الواجب على المؤمن في الأمور الإلهية والمعارف الدينية أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل
فالمطلوب التسليم للنص الشرعي الصريح ولو لم يفهمه أو يدرك الحكمة فيه لأن الشارع نص على كل ما يعصم من المهالك نصا قاطعا للعذر"وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون"، وقال رسول "الله: "ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار وقد بين لكم
نصوص الكتاب والسنة لا(3) تتعارض مع العقل الصريح
قال ابن تيمية: "فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح فهو باطل وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل ولكن فيه ألفاظا قد لا يفهمها بعض الناس أو يفهمون منها معنى باطلا فالآفة منهم لا من الكتاب والسنة
لا توجد مسألة شرعية إلا ويستدل (4) (لها بدليل شرعي (نقلي أو عقلي
"وذلك مقتضى عموم قوله: "اليوم أكلمت لكم دينكم
ونبه الشارع على كل ما يمكن الاستدلال عليه بالعقل كما بين الأدلة العقلية التي يحتاج إليها وهذا ما كان عليه السلف وأئمتها
:النوازل المتجددة نوعان
محتاج إليها، فهي من مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول (1) الشرعية ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أي دليل خاص تستند إليه
إن لم يكن محتاج إليها فهي من البدع المحدثات إذ لو كانت(2) محتاجا إليها لما سكت عنها الشرع

ثانياً : تقسيم الحنفية:



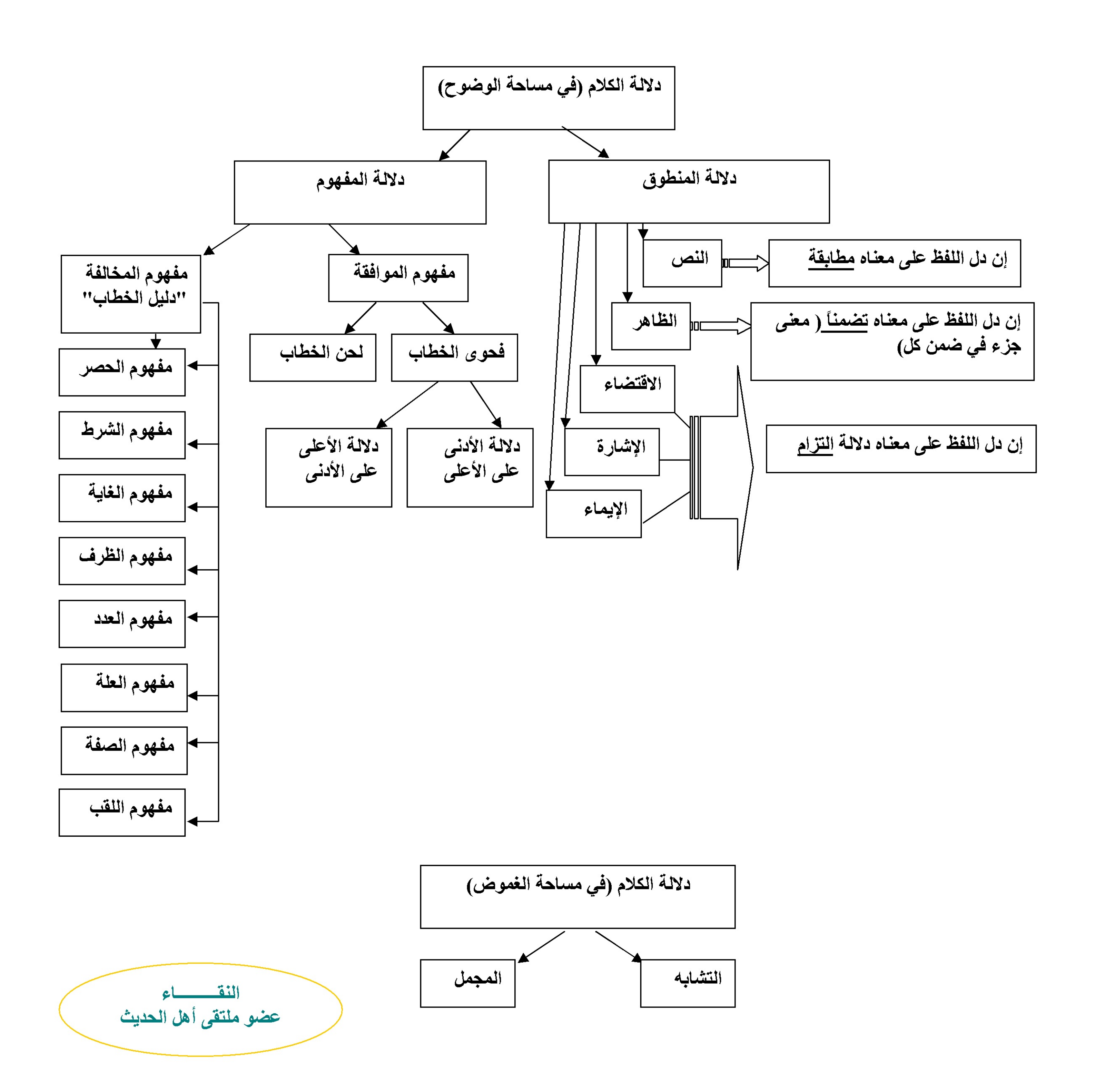
النقـــــاء
عضو ملتقى أهل الحديث



الخــــاص
تعريفه
لغه : ضد العام . أي مايدل على الانفراد وقطع الاشتراك
يقال : خص فلا بكذا أي انفرد به فلم يشاركه فيه غيره
اصطلاحا : هو اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد
كأسماء الاعلام نحو : جاء محمد
وأسماء الاشاره نحو : هذا مخلص
وأسماء الاعداد نحو : عندي مائة كتاب
وهذا تعريف للخاص من حيث هو خاص ، من غير اعتبار كونه مخرجا من عموم
أما التخصيص باعتبار كونه مخرجاً من العام فتعريفه
لغة : ضد التعميم أي الانفراد
اصطلاحاً : قصر العام على بعض أفراده بدليل
قوله تعالى :(وَالْعَصْرِ{١} إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ{٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا)
و المخصص هو فاعل التخصيص
ويطلق على الشارع كما يطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص
المخصصات
وهي الأدلة التي يخص بها العموم
تنقسم إلى قسمين
مخصصات متصلة
وهو مالا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله . ويكون جزءا من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام
وهي خمسة أنواع:
الأستثناء
وهو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها - غير ، عدا ، خلا ، حاشا
مثال : (قال تعالى :- (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
مثال : قال تعالى :(مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ
شروط الاستثناء
اتصال المستثنى بالمستثنى منه حقيقة و حكما
أن لايكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه
أن يصدر المستثنى و المستثنى منه من متكلم واحد
أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة
إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفه
فإنه يرجع إلى الجميع مالم يخصه دليل مثل : قال تعالى : (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
وذهب بعض العلماء إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجمله الأخيرة مالم يقم دليل على التعميم مثل : قوله تعالى :- (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا)
الشرط
لغة : باللغة : العلامة . قال تعالى : (فقد جاء اشراطها)
المراد به : تعليق شي بشيء وجوداً او عدماًبإن الشرطية او ، أحدى اخواتها والشرط مخصص سواء تقدم او تأخر
مثال المتقدم
قولة تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) بعد قوله تعالى في الايه : (فإذا انسلخ الاشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)
مثال المتأخر
قولة تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)
الصفة
وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام ، من نعت أو بدل أو حال ونحوها
مثال النعت /
قال تعالى : (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)
مثال البدل /
قال تعالى :(وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)
مثال الحال /
قال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها)
الغاية
لغة: المدى أو النهاية ،وغاية الشيء نهايته
اصطلاحاً: ان يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية وهي اللام وإلى وحتى و أو إذا كانت بمعنى إلى
مثال اللام
قوله تعالى (سُقْنَـهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ)
مثال إلى
قوله تعالى(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)
مثال حتى
قوله تعالى (قَـاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ) إلى قوله (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـغِرُونَ)
مثال أو الغائية
قوله تعالى (تُقَتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ)
بدل البعض
وهو تابع مخصوص ، يقصر العموم السابق على بعض أفراده
مثاله
قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً
فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغيره . فلما ذكر بعده بدل البعض خصه بالمستطيع
مخصصات منفصلة

تفصيل تقسيم الدلالات حسب ظاهرة الوضوح والغموض:

أولاً : تقسيم الجمهور:



موقف العقلانيين من شروط المجتهد

02/02/34 - v5

من الملاحظ عليهم أنهم في المستوى النظري ينقسمون إلى قسمين

(1) فريق يقرر ما اشترطه الاصوليين في هذا الباب مع ميل إلى التيسير وتخفيف بعض هذه الشروط

(2) فريق يوسع دائرة من يحق له الاجتهاد ولكن من دون تحديد معالم واضحة ومحددة لمن يحق له ذلك

على المستوى التطبيقي فكثير منهم توسع في جانب الاجتهاد ولذلك خرجت الآراء الشاذة وهذا الخلل على مستويين نظري وتطبيقي والرد عليهم بالإجمال فيما يلي:

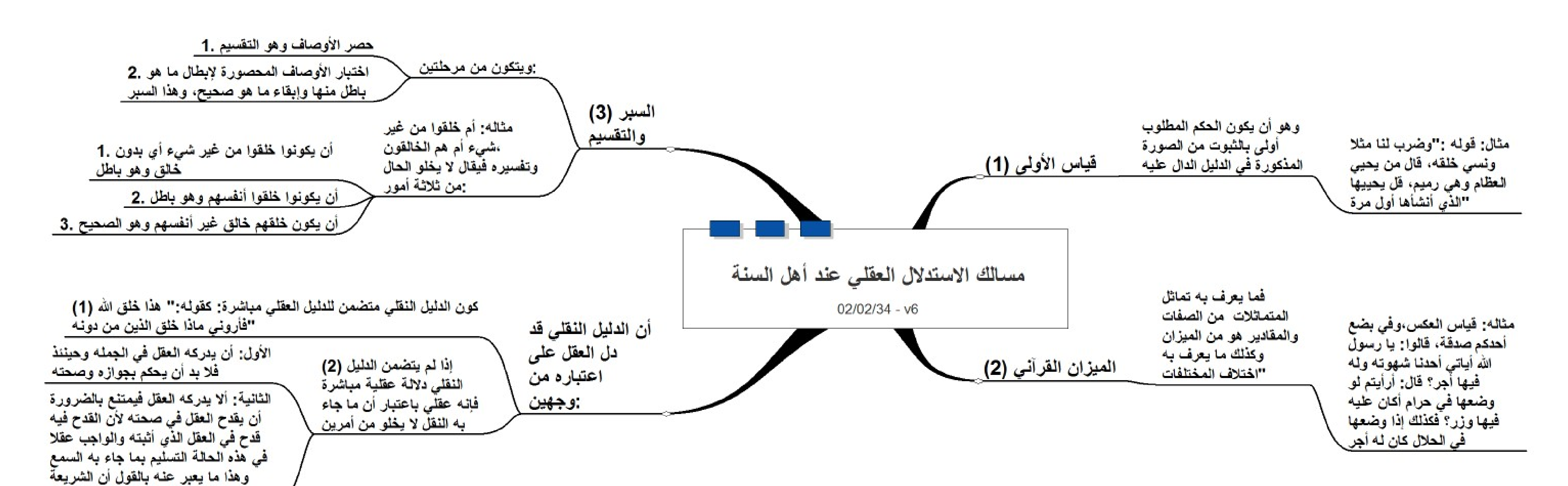
(1) الاجتهادات الباطلة والصادرة عن أي كان مصدر بطلانها أحد وجهين:

- أولاً: أنها صادرة عمن ليس أهلا للاجتهاد لعدم توفر شروط الاجتهاد فيه وحقيقة هذا كما قال الشاطبي: إنه رأي بمجرد التشهي وخبط في عماية واتباع للهوى
- ثانياً: قد تصدر اجتهادات باطلة وشاذة عمن ليس بأهل الاجتهاد ولو جزئيا وذلك لعدم بذله وسعه في الاجتهاد أو لاخلاله ببعض الشروط كمخالفة النصوص بحجة تحقيق المصلحة
- تقييم: أصحاب هذا الاتجاه من جهة لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد إما غير مؤهل أو لديه أهلية لمنه لم يسلك المسلك الشرعي

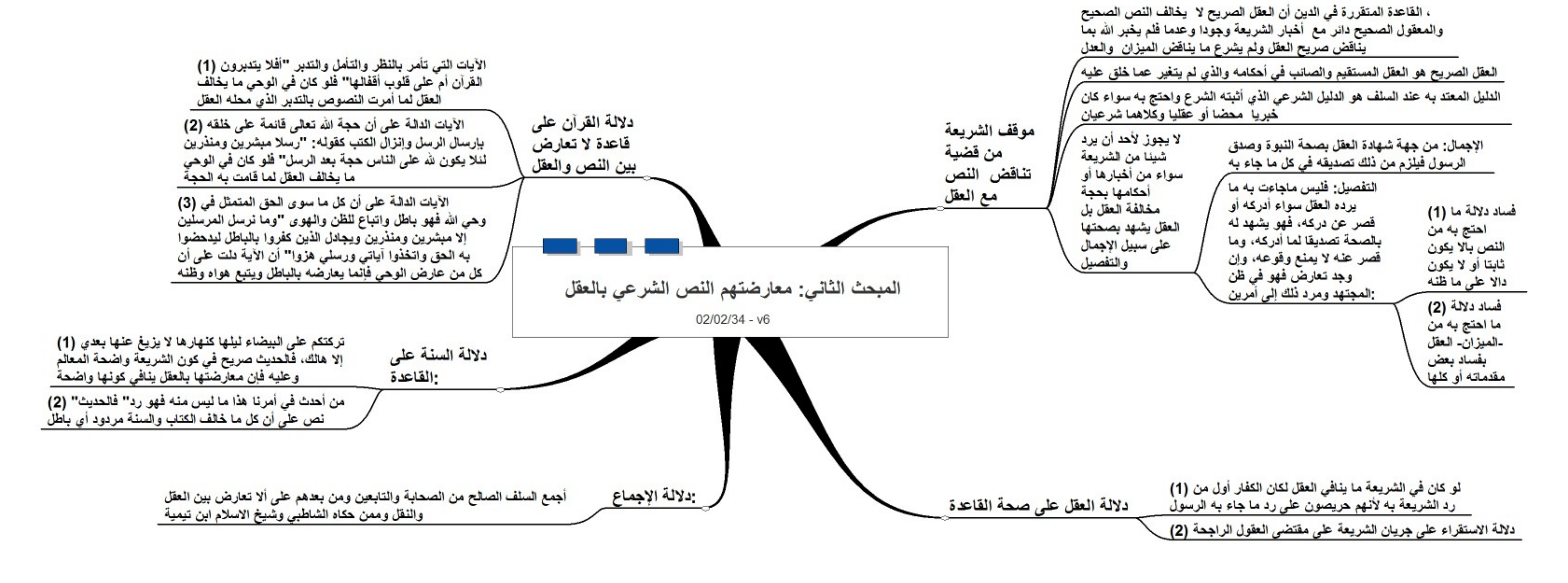
(2) إن الواجب على جميع من يتصدى لبيان مراد الله ورسوله من النصوص الشرعية قرآنا وسنة استشعار عظيم في المنزلة وشدة خطورة القول على الله بغير علم

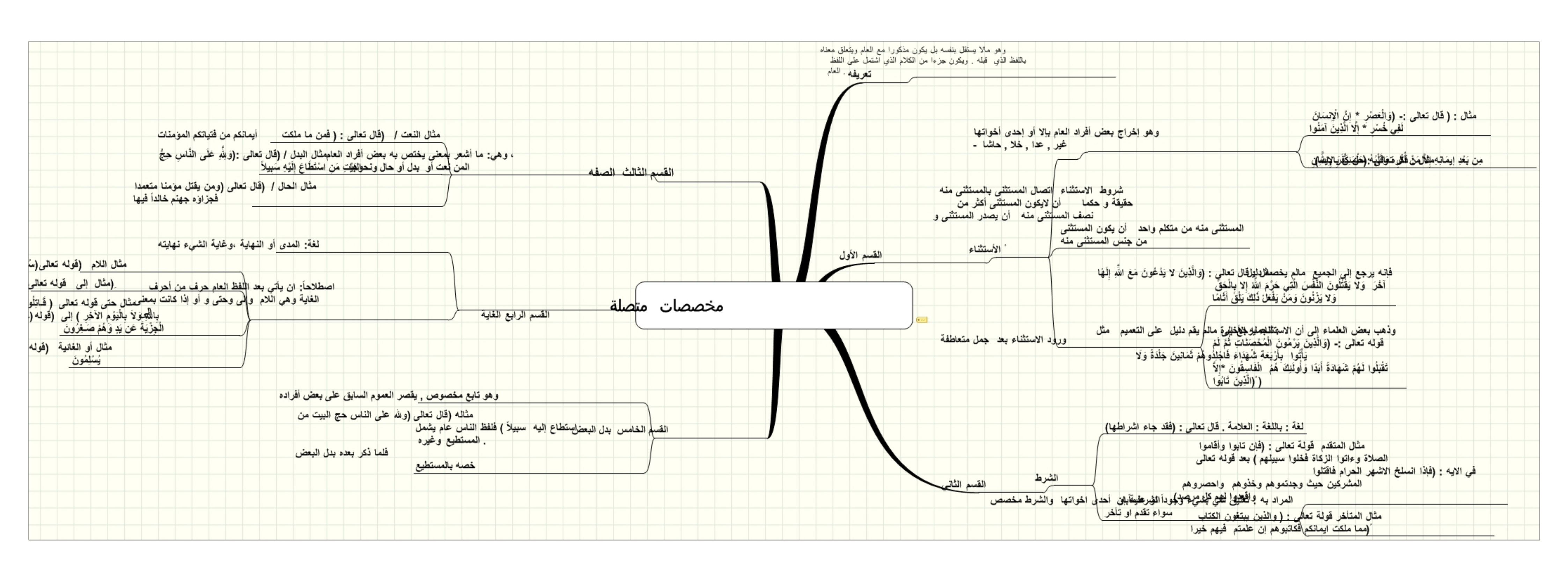
(3) المناداة بتيسير وتخفيف شروط الاجتهاد يحتاج إلى تدقيق وضبط ولا يصح أن يطلق لئلا يتخذ ذريعة ليقول من شاء ما شاء بحجة الاجتهاد

- أولاً: إذا كان المراد هو تيسر وسائل الاجتهاد بحيث سهل الرجوع إلى كتب التفسير والحديث والفقه والأصول بشكل لم يسبق له فهذا صحيح، ولكن ذلك لا يغني شيئا مالم توجد ملكة الاجتهاد والتي تحصل بعد سلوك الطريق الصحيح لتعلم علوم الشريعة وطول الممارسة
- ثانياً: إذا كان المراد بذلك هو تصوير أن تحقيق الشروط في غاية الصعوبة فهذا لا يقبل لأنه يؤدي إلى أن يتجرأ الجهلة على الشريعة والعلماء إنما قرروها لئلا يتلاعب بها أهل الاهواء
- ثالثاً: لا تنافي بين الأمر بتدبر القرآن والعمل بما فيه وبما سنة النبي لعموم المسلمين وبين تحقيق شروط الاجتهاد إذ إن تلك الشروط مطلوبة فيما هو من مجال الاجتهاد
- رابعاً: إن عدم الالتزام بما قرره أهل العلم المعتبرون في هذا الباب سيؤدي إلى رفع مصالح وجلب مفاسد للأمة في دينها باسم الاجتهاد والدفاع عن الاسلام وتحسين صورته

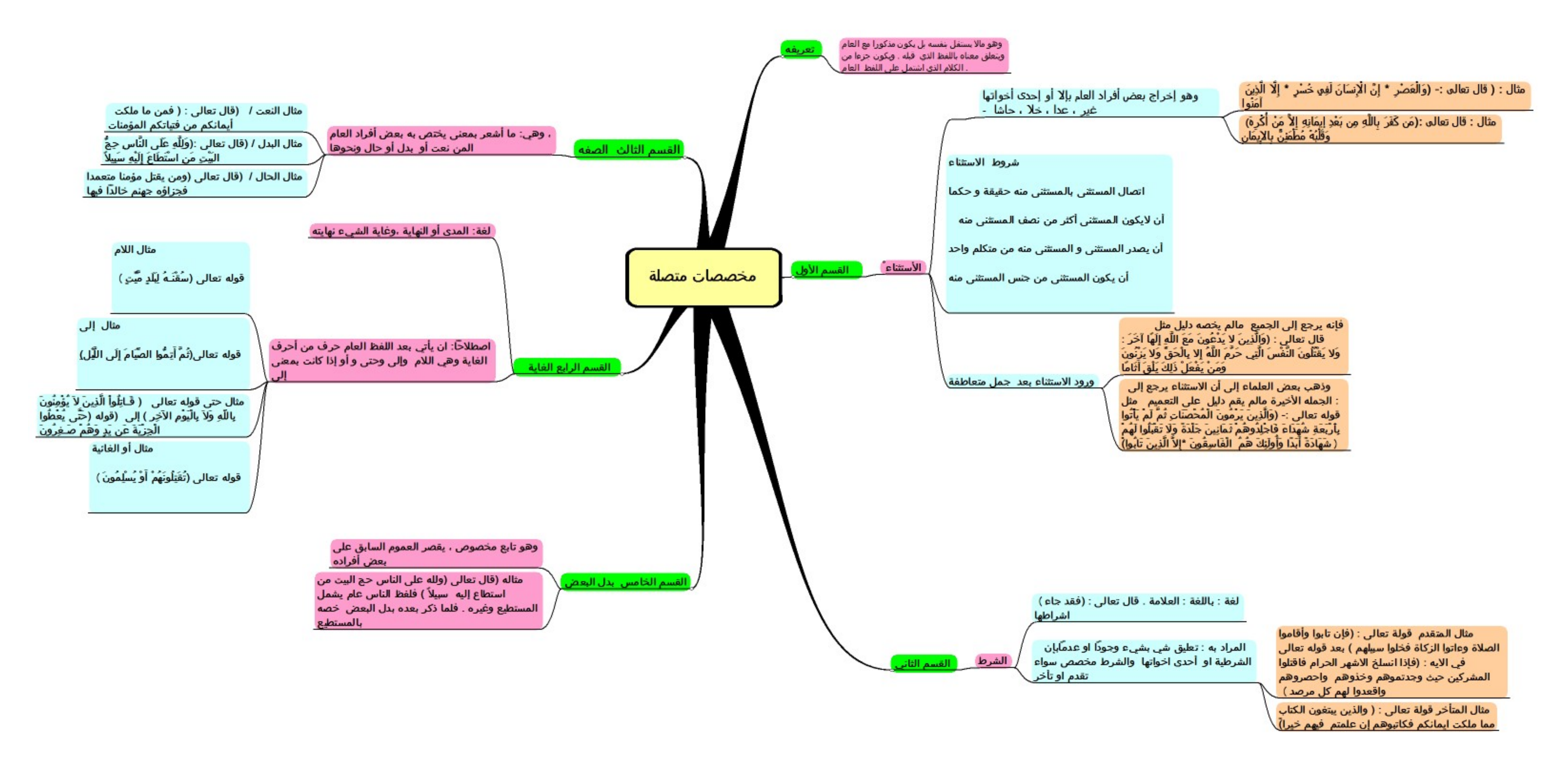


مسالك الاستدلال العقلي عند أهل السنة
02/02/34 - v6
قياس الأولى (1)
وهو أن يكون الحكم المطلوب أولى بالثبوت من الصورة المذكورة في الدليل الدال عليه
مثال: قوله :"وضرب لنا مثلا ونسي خلقه، قال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة"
الميزان القرآني (2)
فما يعرف به تماثل المتماثلات من الصفات والمقادير هو من الميزان وكذلك ما يعرف به اختلاف المختلفات"
مثاله: قياس العكس،وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر
السبر (3) والتقسيم
:ويتكون من مرحلتين
حصر الأوصاف وهو التقسيم .1
اختبار الأوصاف المحصورة لإبطال ما هو .2 باطل منها وإبقاء ما هو صحيح، وهذا السبر
مثاله: أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، وتفسيره فيقال لا يخلو الحال من ثلاثة أمور:
أن يكونوا خلقوا من غير شيء أي بدون .1 خالق وهو باطل
أن يكونوا خلقوا أنفسهم وهو باطل .2
أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم وهو الصحيح .3
أن الدليل النقلي قد دل العقل على اعتباره من وجهين:
كون الدليل النقلي متضمن للدليل العقلي مباشرة: كقوله:" هذا خلق الله (1) فأروني ماذا خلق الذين من دونه"
إذا لم يتضمن الدليل (2) النقلي دلالة عقلية مباشرة فإنه عقلي باعتبار أن ما جاء به النقل لا يخلو من أمرين
الأول: أن يدركه العقل في الجمله وحينئذ فلا بد أن يحكم بجوازه وصحته
الثانية: ألا يدركه العقل فيمتنع بالضرورة أن يقدح العقل في صحته لأن القدح فيه قدح في العقل الذي أثبته والواجب عقلا في هذه الحالة التسليم بما جاء به السمع وهذا ما يعبر عنه بالقول أن الشريعة جاءت بمحارات العقول لا بمحالاتها

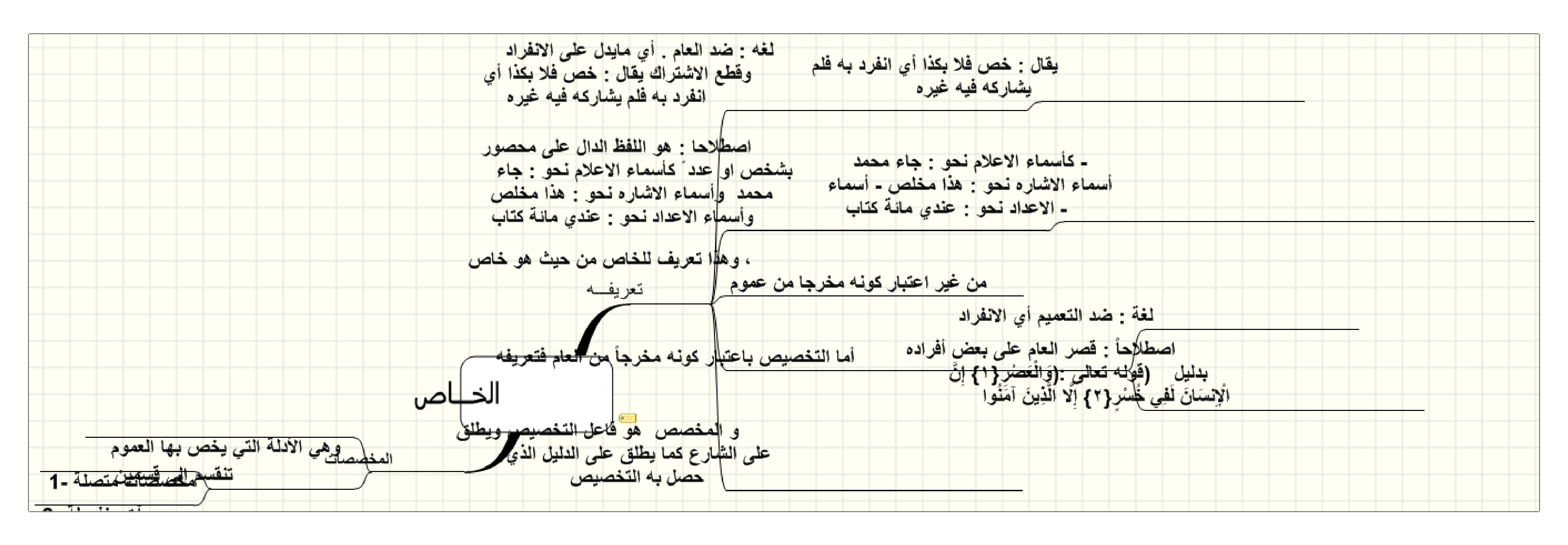

المبحث الثاني: معارضتهم النص الشرعي بالعقل
02/02/34 - v6
موقف الشريعة من قضية تناقض النص مع العقل
، القاعدة المتقررة في الدين أن العقل الصريح لا يخالف النص الصحيح والمعقول الصحيح دائر مع أخبار الشريعة وجودا وعدما فلم يخبر الله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل
العقل الصريح هو العقل المستقيم والصائب في أحكامه والذي لم يتغير عما خلق عليه
الدليل المعتد به عند السلف هو الدليل الشرعي الذي أثبته الشرع واحتج به سواء كان خبريا محضا أو عقليا وكلاهما شرعيان
لا يجوز لأحد أن يرد شيئا من الشريعة سواء من أخبارها أو أحكامها بحجة مخالفة العقل بل العقل يشهد بصحتها على سبيل الإجمال والتفصيل
الإجمال: من جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول فيلزم من ذلك تصديقه في كل ما جاء به
التفصيل: فليس ماجاءت به ما يرده العقل سواء أدركه أو قصر عن دركه، فهو يشهد له بالصحة تصديقا لما أدركه، وما قصر عنه لا يمنع وقوعه، وإن وجد تعارض فهو في ظن المجتهد ومرد ذلك إلى أمرين:
فساد دلالة ما (1) احتج به من النص بالا يكون ثابتا أو لا يكون دالا على ما ظنه
فساد دلالة (2) ما احتج به من -الميزان- العقل بفساد بعض مقدماته أو كلها
دلالة العقل على صحة القاعدة
لو كان في الشريعة ما ينافي العقل لكان الكفار أول من (1) رد الشريعة به لأنهم حريصون على رد ما جاء به الرسول
دلالة الاستقراء على جريان الشريعة على مقتضى العقول الراجحة (2)
دلالة القرآن على قاعدة لا تعارض بين النص والعقل
الآيات التي تأمر بالنظر والتأمل والتدبر "أفلا يتدبرون (1) القرآن أم على قلوب أقفالها" فلو كان في الوحي ما يخالف العقل لما أمرت النصوص بالتدبر الذي محله العقل
الآيات الدالة على أن حجة الله تعالى قائمة على خلقه (2) بإرسال الرسل وإنزال الكتب كقوله: "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون لله على الناس حجة بعد الرسل" فلو كان في الوحي ما يخالف العقل لما قامت به الحجة
الآيات الدالة على أن كل ما سوى الحق المتمثل في (3) وحي الله فهو باطل واتباع للظن والهوى "وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق واتخذوا آياتي ورسلي هزوا" أن الآية دلت على أن كل من عارض الوحي فإنما يعارضه بالباطل ويتبع هواه وظنه
دلالة السنة على القاعدة:
تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي (1) إلا هالك، فالحديث صريح في كون الشريعة واضحة المعالم وعليه فإن معارضتها بالعقل ينافي كونها واضحة
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" فالحديث" (2) نص على أن كل ما خالف الكتاب والسنة مردود أي باطل
دلالة الإجماع:
أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ألا تعارض بين العقل والنقل وممن حكاه الشاطبي وشيخ الاسلام ابن تيمية

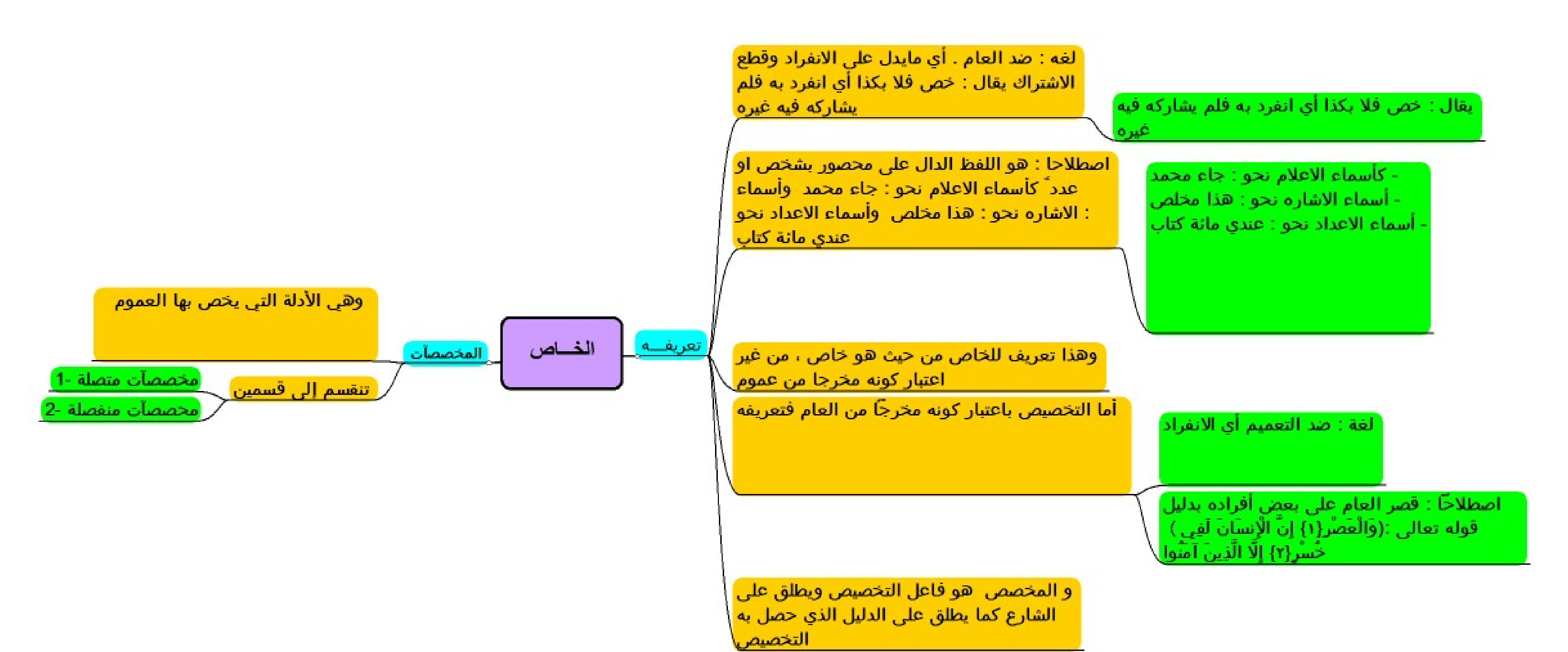


مخصصات متصلة
تعريفه
وهو مالا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام ويتعلق معناه
باللفظ الذي قبله . ويكون جزءا من الكلام الذي اشتمل على اللفظ
العام .
القسم الأول
الأستثناء
وهو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها
غير , عدا , خلا , حاشا -
مثال : (قال تعالى :- (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ
لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
شروط الاستثناء اتصال المستثنى بالمستثنى منه
حقيقة و حكما أن لايكون المستثنى أكثر من
نصف المستثنى منه أن يصدر المستثنى و
المستثنى منه من متكلم واحد أن يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه
ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة
آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ
وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
قوله تعالى :- (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إِلاَّ
الَّذِينَ تَابُوا)
القسم الثاني
الشرط
لغة : باللغة : العلامة . قال تعالى : (فقد جاء اشراطها)
مثال المتقدم قولة تعالى : (فإن تابوا وأقاموا
الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) بعد قوله تعالى
في الايه : (فإذا انسلخ الاشهر الحرام فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
أحدى اخواتها والشرط مخصص
سواء تقدم او تأخر
مثال المتأخر قولة تعالى : (والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)
القسم الثالث الصفه
مثال النعت / (قال تعالى : (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات
مثال الحال / (قال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالداً فيها
القسم الرابع الغايه
لغة: المدى أو النهاية ،وغاية الشيء نهايته
اصطلاحاً: ان يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف
الغاية وهي اللام وإلى وحتى و أو إذا كانت بمعنى
مثال اللام (قوله تعالى
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ
مثال أو الغائية (قوله
يُسْلِمُونَ
القسم الخامس بدل البعض
وهو تابع مخصوص , يقصر العموم السابق على بعض أفراده
مثاله (قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلاً) فلفظ الناس عام يشمل
المستطيع وغيره .
فلما ذكر بعده بدل البعض
خصه بالمستطيع

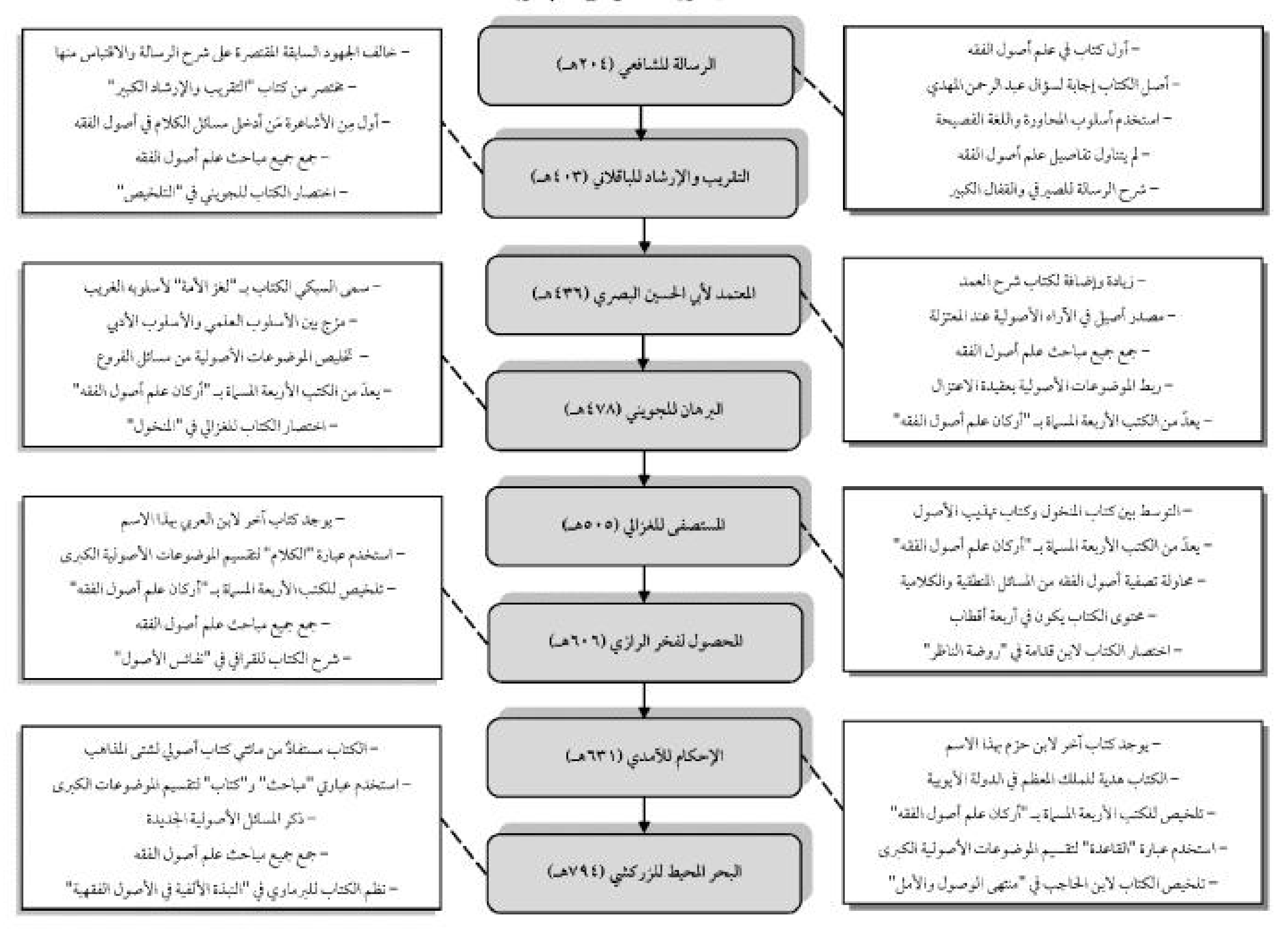


مخصصات متصلة
تعريفه
وهو مالا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله . ويكون جزءا من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام .
القسم الأول
الأستثناء
وهو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها - غير ، عدا ، خلا ، حاشا -
مثال : (قال تعالى :- (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
مثال : قال تعالى :(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ
شروط الاستثناء
اتصال المستثنى بالمستثنى منه حقيقة و حكما
أن لايكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه
أن يصدر المستثنى و المستثنى منه من متكلم واحد
أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة
فإنه يرجع إلى الجميع مالم يخصه دليل مثل قال تعالى : (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ : وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
وذهب بعض العلماء إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجمله الأخيرة مالم يقم دليل على التعميم مثل : قوله تعالى :- (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا)
القسم الثاني
الشرط
لغة : باللغة : العلامة . قال تعالى : (فقد جاء) اشراطها
المراد به : تعليق شي بشيء وجودًا او عدمًابإن الشرطية او أحدى اخواتها والشرط مخصص سواء تقدم او تأخر
مثال المتقدم قولة تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) بعد قوله تعالى في الايه : (فإذا انسلخ الاشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)
مثال المتأخر قولة تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)
القسم الثالث الصفه
، وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام المن نعت أو بدل أو حال ونحوها
مثال النعت / (قال تعالى : (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات
مثال البدل / (قال تعالى :(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً
مثال الحال / (قال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها
القسم الرابع الغاية
لغة: المدى أو النهاية ،وغاية الشيء نهايته
اصطلاحًا: ان يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية وهي اللام وإلى وحتى و أو إذا كانت بمعنى إلى
مثال اللام
قوله تعالى (سُقْنَـهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ)
مثال إلى
قوله تعالى(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)
مثال حتى قوله تعالى (قَـاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ) إلى (قوله (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـغِرُونَ
مثال أو الغائية
قوله تعالى (تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ)
القسم الخامس بدل البعض
وهو تابع مخصوص ، يقصر العموم السابق على بعض أفراده
مثاله (قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغيره . فلما ذكر بعده بدل البعض خصه بالمستطيع

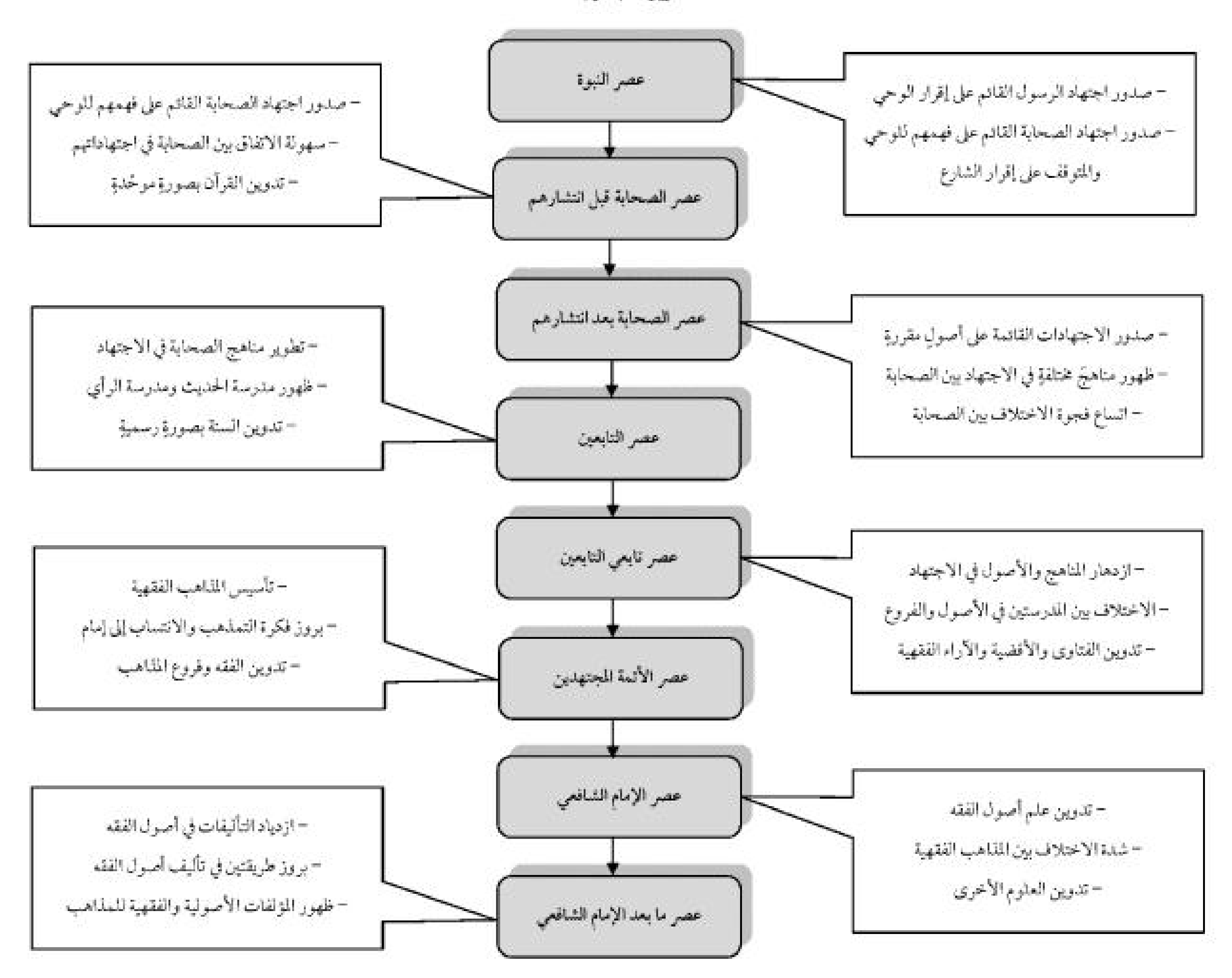

الخـــاص
تعريفـــه
لغه : ضد العام . أي مايدل على الانفراد وقطع الاشتراك يقال : خص فلا بكذا أي انفرد به قلم يشاركه فيه غيره
يقال : خص فلا بكذا أي انفرد به قلم يشاركه فيه غيره
اصطلاحا : هو اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد ً كأسماء الاعلام نحو : جاء محمد وأسماء الاشاره نحو : هذا مخلص وأسماء الاعداد نحو : عندي مائة كتاب
- كأسماء الاعلام نحو : جاء محمد أسماء الاشاره نحو : هذا مخلص - أسماء - الاعداد نحو : عندي مائة كتاب
، وهذا تعريف للخاص من حيث هو خاص
من غير اعتبار كونه مخرجا من عموم
أما التخصيص باعتبار كونه مخرجاً من العام فتعريفه
لغة : ضد التعميم أي الانفراد
اصطلاحاً : قصر العام على بعض أفراده
بدليل (قوله تعالى :(وَالْعَصْرِ{١} إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ{٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
و المخصص هو فاعل التخصيص ويطلق على الشارع كما يطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص
المخصصات
وهي الأدلة التي يخص بها العموم
تنقسم الى قسمين
1- مخصصات متصلة

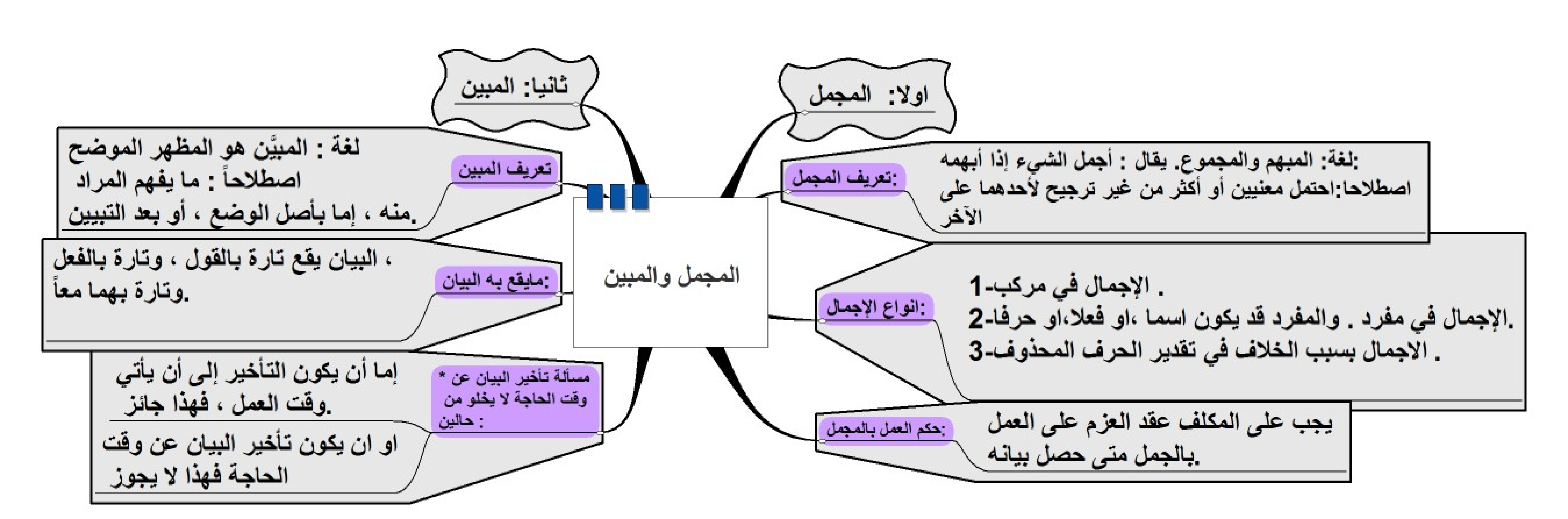

الخــاص
تعريفــه
لغه : ضد العام . أي مايدل على الانفراد وقطع الاشتراك يقال : خص فلا بكذا أي انفرد به فلم يشاركه فيه غيره
يقال : خص فلا بكذا أي انفرد به فلم يشاركه فيه غيره
اصطلاحا : هو اللفظ الدال على محصور بشخص او عددٍ كأسماء الاعلام نحو : جاء محمد وأسماء الاشاره نحو : هذا مخلص وأسماء الاعداد نحو : عندي مائة كتاب
- كأسماء الاعلام نحو : جاء محمد
- أسماء الاشاره نحو : هذا مخلص
- أسماء الاعداد نحو : عندي مائة كتاب
وهذا تعريف للخاص من حيث هو خاص ، من غير اعتبار كونه مخرجا من عموم
أما التخصيص باعتبار كونه مخرجاً من العام فتعريفه
لغة : ضد التعميم أي الانفراد
اصطلاحاً : قصر العام على بعض أفراده بدليل قوله تعالى :(وَالْعَصْرِ{١} إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ{٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا)
و المخصص هو فاعل التخصيص ويطلق على الشارع كما يطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص
المخصصآت
وهي الأدلة التي يخص بها العموم
تنقسم إلى قسمين
مخصصآت متصلة -1
مخصصآت منفصلة -2

سلسلة كتب أصول الفقه على طريقة الجمهور

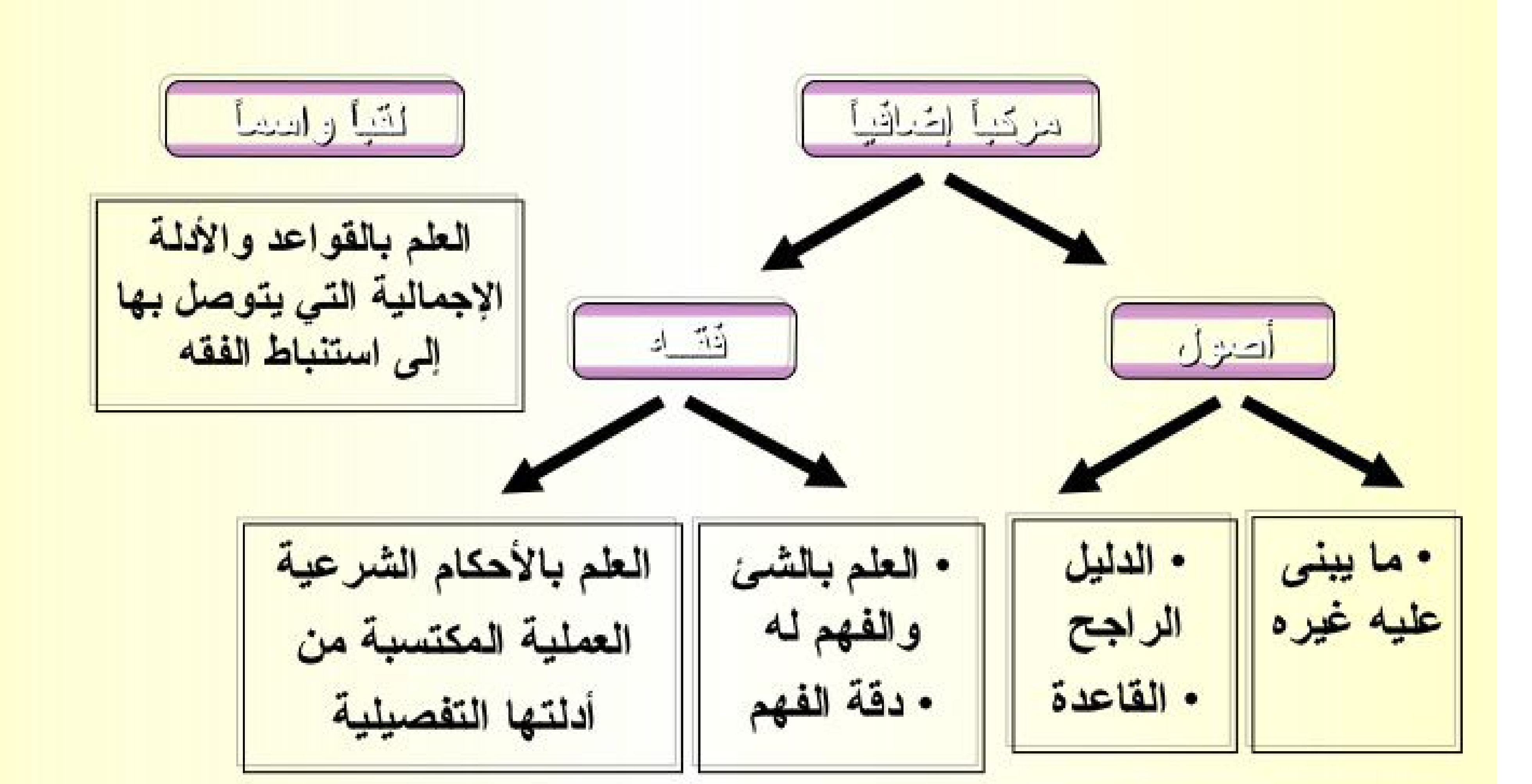


تدوين علم أصول الفقه




المجمل والمبين
اولا: المجمل
تعريف المجمل:
:لغة: المبهم والمجموع. يقال : أجمل الشيء إذا أبهمه
اصطلاحا:احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لأحدهما على الآخر
انواع الإجمال:
1-الإجمال في مركب .
2-الإجمال في مفرد . والمفرد قد يكون اسما ،او فعلا،او حرفا.
3-الاجمال بسبب الخلاف في تقدير الحرف المحذوف .
حكم العمل بالمجمل:
يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالجمل متى حصل بيانه.
ثانيا: المبين
تعريف المبين
لغة : المبيَّن هو المظهر الموضح
اصطلاحاً : ما يفهم المراد منه ، إما بأصل الوضع ، أو بعد التبيين.
مايقع به البيان:
البيان يقع تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، وتارة بهما معاً.
* مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يخلو من حالين :
إما أن يكون التأخير إلى أن يأتي وقت العمل ، فهذا جائز.
او ان يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا لا يجوز

تعريف علم أصول الفقه



أصول الفقه

طريقة الأحناف
تقويم الادلة
(الدبوسى)

أصول البزدوى
أصول السرخسي

كشف الأسرار
(البخارى)

المنار
(النسفي)

طريقة المتكلمين

التقريب والإرشاد
(الباقلاني)

القواطع
(السمعاني)

اللمع
(الشيرازى)

البرهان
(الجوينى)
المستصفى

العمد
(عبد الجبار)
المعتمد

الأحكام للآمدى
(مختصراته)

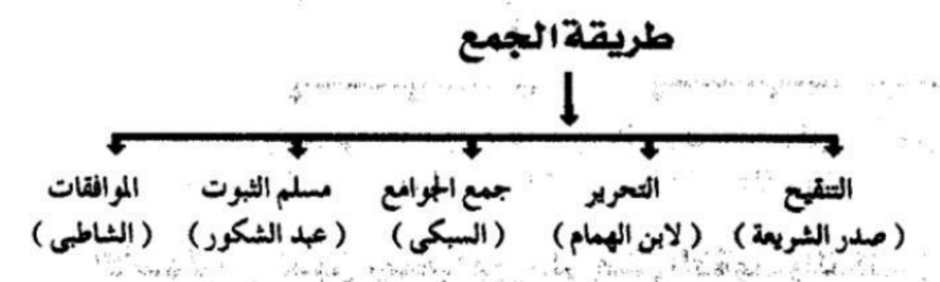
منتهى السول
مختصر المنتهى
منتهى السول والأمل

شروحه
شرح الأيجي
(عضد الدين)
رفع الحاجب
(السبكي)
شرح الأصفهاني
(شمس الدين)

المحصول للرازى
(مختصراته)

المنهاج
الحاصل ← التنقيحات ← التحصيل

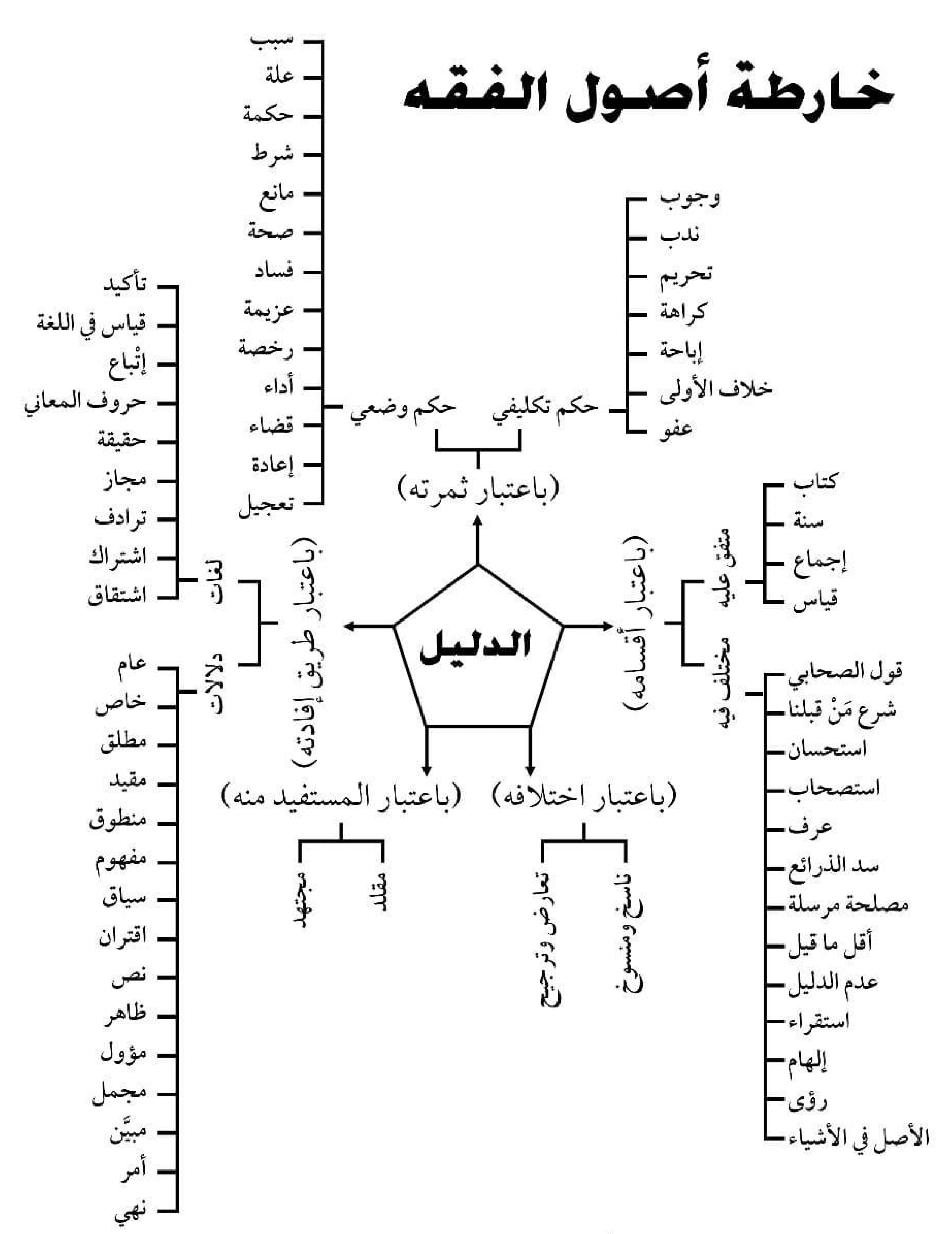
شروحه
نهاية السول
(الأسنوى)
الأبهاج
(السبكي)
منها العقول
(البدخشي)



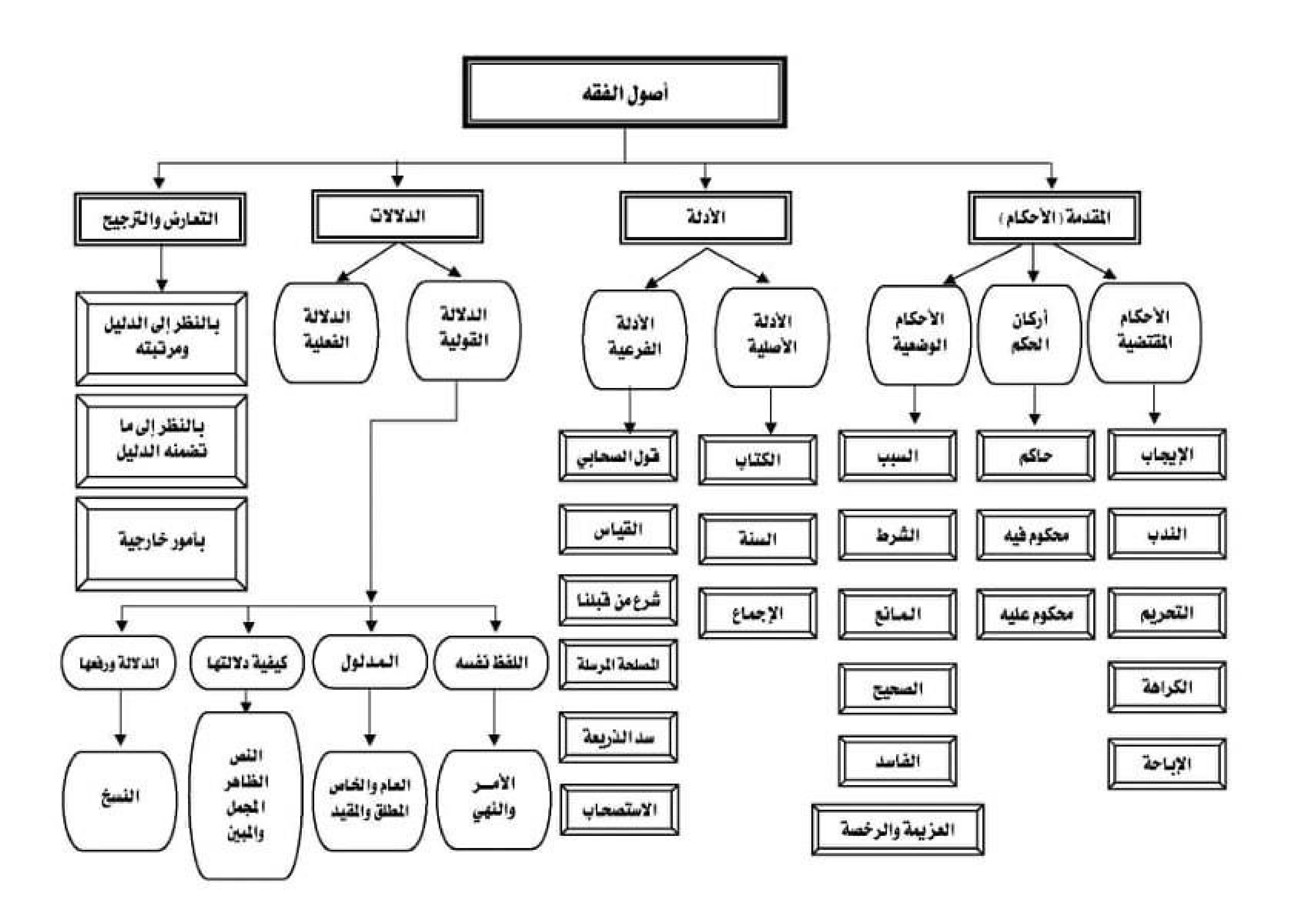
خارطة تبين أهم الكتب الأصولية، وترتيبها الزمني، من أجل تتبع تحرير الأقوال

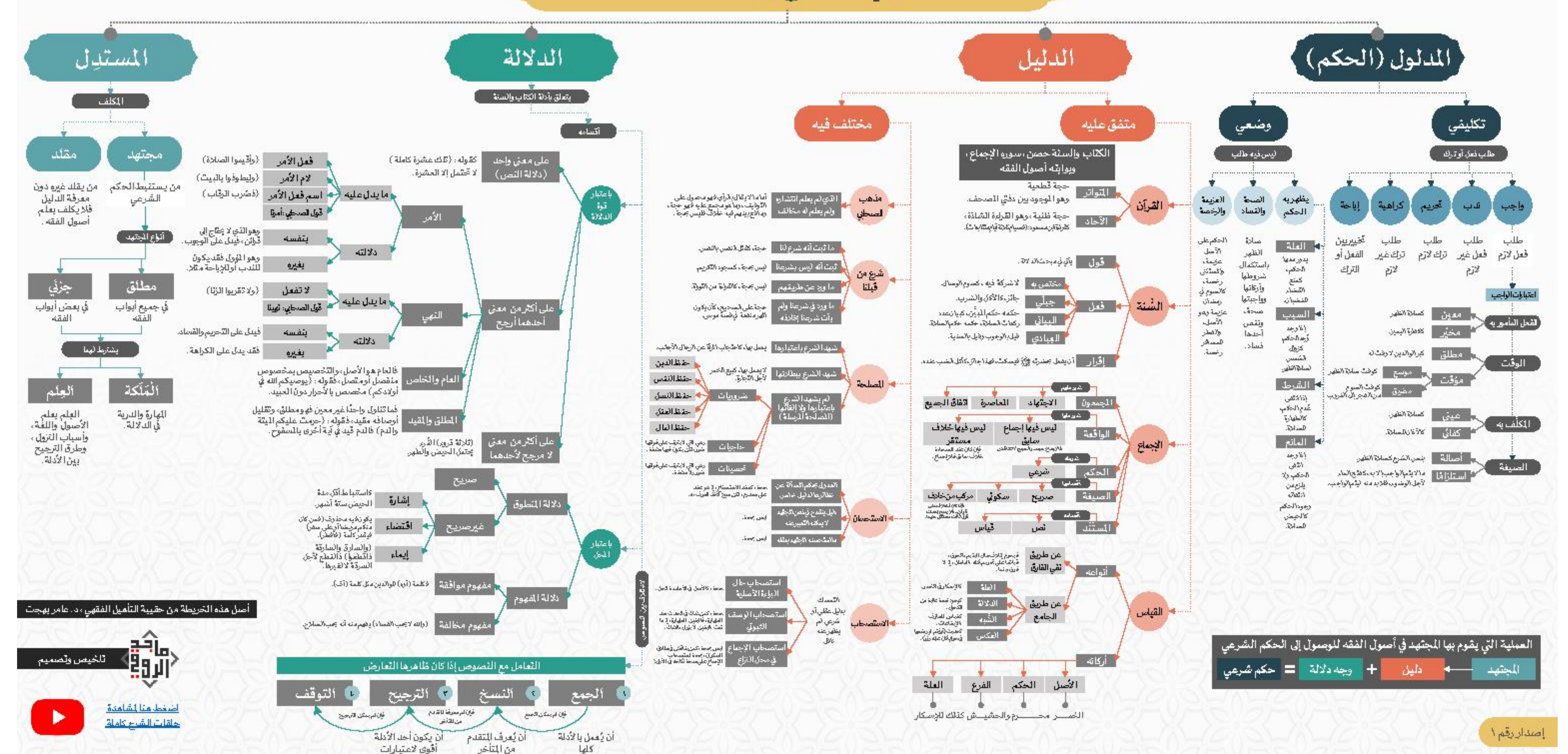
شكل (2)

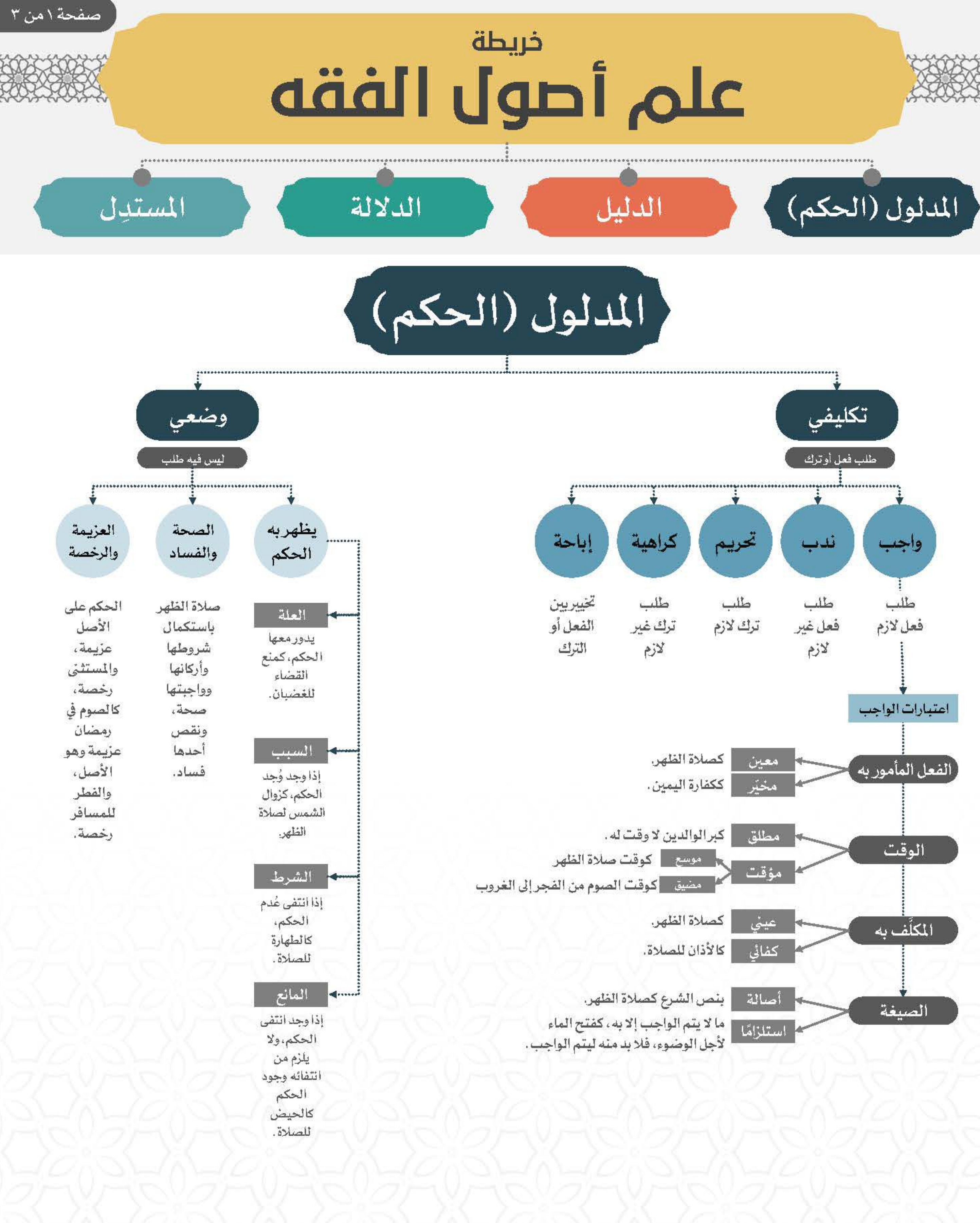
خارطة أصول الفقه



إعداد فضيلة الشيخ أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

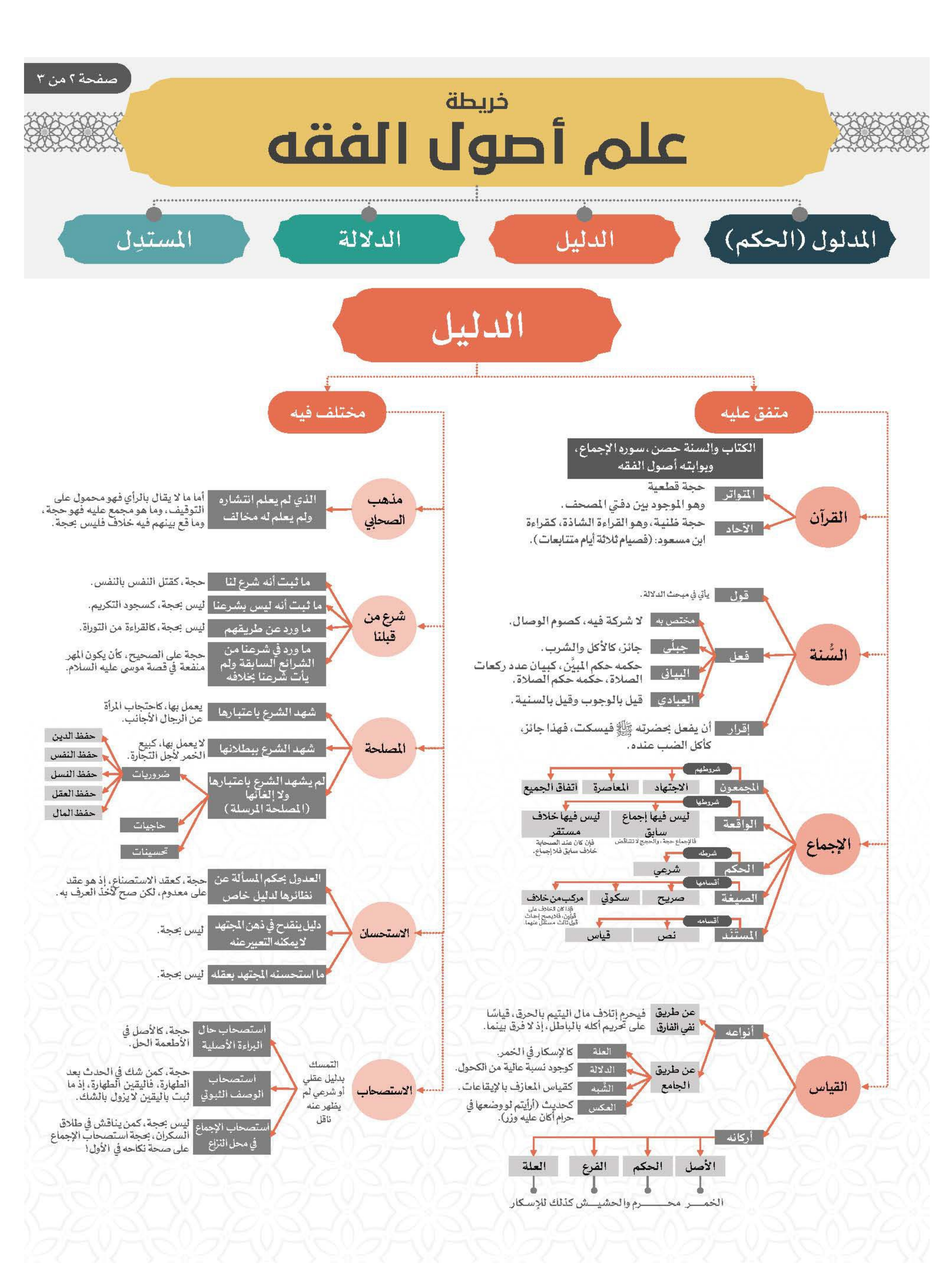

أصول الفقه
المقدمة (الأحكام)
الأدلة
الدلالات
التعارض والترجيح
الأحكام المقتضية
أركان الحكم
الأحكام الوضعية
الأدلة الأصلية
الأدلة الفرعية
الدلالة القولية
الدلالة الفعلية
بالنظر إلى الدليل ومرتبته
بالنظر إلى ما تضمنه الدليل
بأمور خارجية
الإيجاب
الندب
التحريم
الكراهة
الإباحة
حاكم
محكوم فيه
محكوم عليه
السبب
الشرط
المانع
الصحيح
الفاسد
العزيمة والرخصة
الكتاب
السنة
الإجماع
قول الصحابي
القياس
شرع من قبلنا
المصلحة المرسلة
سد الذريعة
الاستصحاب
اللفظ نفسه
المدلول
كيفية دلالتها
الدلالة ورفعها
الأمر والنهي
العام والخاص المطلق والمقيد
النص الظاهر المجمل والمبين
النسخ


خريطة
علم أصول الفقه
المدلول (الحكم)
تكليفي
طلب فعل أو ترك
واجب
طلب فعل لازم
ندب
طلب فعل غير لازم
تحريم
طلب ترك لازم
كراهية
طلب ترك غير لازم
إباحة
تخيير بين الفعل أو الترك
اعتبارات الواجب
الفعل المأمور به
معين
كصلاة الظهر
مخيّر
ككفارة اليمين
الوقت
مطلق
كبر الوالدين لا وقت له
مؤقت
موسع
كوقت صلاة الظهر
مضيق
كوقت الصوم من الفجر إلى الغروب
المكلف به
عيني
كصلاة الظهر
كفائي
كالأذان للصلاة
الصيغة
أصالة
بنص الشرع كصلاة الظهر
استلزامًا
وضعي
ليس فيه طلب
يظهر به الحكم
العلة
السبب
الشرط
المانع
الصحة والفساد
العزيمة والرخصة
الدليل
متفق عليه
الكتاب والسنة حصن، سوره الإجماع، وبوابته أصول الفقه
القرآن
المتواتر
حجة قطعية
وهو الموجود بين دفتي المصحف.
الآحاد
حجة ظنية، وهو القراءة الشاذة،
السنة
قول
فعل
مختص به
لا شركة فيه، كصوم الوصال.
جبلي
جائز، كالأكل والشرب.
البياني
البيادي
إقرار
الإجماع
المجمعون
الاجتهاد
المعاصرة
اتفاق الجميع
الواقعة
ليس فيها إجماع سابق
ليس فيها خلاف مستقر
الحكم
شرعي
الصيغة
صريح
سكوتي
مركب من خلاف
المستند
نص
قياس
القياس
أنواعه
عن طريق نفي الفارق
عن طريق الجامع
العلة
الدلالة
الشبه
العكس
أركانه
الأصل
الحكم
الفرع
العلة
الخمر محرم والحشيش كذلك للإسكار
مختلف فيه
مذهب الصحابي
التي لم يعلم انتشاره ولم يعلم له مخالف
شرع من قبلنا
ما ثبت أنه شرع لنا
ثبت أنه ليس بشرعنا
ما ورد عن طريقهم
ما ورد في شرعنا ولم يأت شرعنا بخلافه
المصلحة
شهد الشرع باعتبارها
شهد الشرع ببطلانها
لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها (المصلحة المرسلة)
ضروريات
حفظ الدين
حفظ النفس
حفظ النسل
حفظ العقل
حفظ المال
حاجيات
تحسينات
الاستحسان
الاستصحاب
التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل
استصحاب حال البراءة الأصلية
استصحاب الوصف الثبوتي
استصحاب الإجماع في محل النزاع
الدلالة
يتعلق بأدلة الكتاب والسنة
أقسامه
باعتبار قوة الدلالة
على معنى واحد (دلالة النص)
كقوله: {تلك عشرة كاملة} لا تحتمل إلا العشرة.
على أكثر من معنى أحدهما أرجح
الأمر
ما يدل عليه
فعل الأمر
{وأقيموا الصلاة}
لام الأمر
{وليطوفوا بالبيت}
اسم فعل الأمر
{فضرب الرقاب}
قول الصحابي: أمرنا
دلالته
بنفسه
وهو الذي لا يحتاج إلى قرائن، فيدل على الوجوب.
بغيره
وهو المؤول فقد يكون للندب أو للإباحة مثلا.
النهي
ما يدل عليه
لا تفعل
{ولا تقربوا الزنا}
قول الصحابي: نهينا
دلالته
بنفسه
فيدل على التحريم والفساد.
بغيره
فقد يدل على الكراهة.
العام والخاص
فالعام هو الأصل، والتخصيص بمخصوص منفصل أو متصل، فقوله: {يوصيكم الله في أولادكم} مخصص بالأحرار دون العبيد.
المطلق والمقيد
فما تناول واحدًا غير معين فهو مطلق، وتقليل أوصافه مقيد، فقوله: {حرمت عليكم الميتة والدم} فالدم قيد في آية أخرى بالمسفوح.
على أكثر من معنى لا مرجح لأحدهما
{ثلاثة قروء} القرء يحتمل الحيض والطهر.
باعتبار المحل
دلالة المنطوق
صريح
غير صريح
إشارة
اقتضاء
إيماء
دلالة المفهوم
مفهوم موافقة
مفهوم مخالفة
التعارض بين النصوص
التعامل مع النصوص إذا كان ظاهرها التعارض
١ الجمع
٢ النسخ
٣ الترجيح
٤ التوقف
أن يُعمل بالأدلة كلها
أن يُعرف المتقدم من المتأخر
أن يكون أحد الأدلة أقوى لاعتبارات
المستدِل
المكلف
مجتهد
من يستنبط الحكم الشرعي
مقلد
من يقلد غيره دون معرفة الدليل فلا يكلف بعلم أصول الفقه.
أنواع المجتهد
مطلق
في جميع أبواب الفقه
جزئي
في بعض أبواب الفقه
يشترط لهما
المَلَكة
المهارة والدربة في الدلالة.
العلم
العلم بعلم الأصول واللغة، وأسباب النزول، وطرق الترجيح بين الأدلة.
العملية التي يقوم بها المجتهد في أصول الفقه للوصول إلى الحكم الشرعي
المجتهد
دليل
+
وجه دلالة
=
حكم شرعي
أصل هذه الخريطة من حقيبة التأصيل الفقهي، د. عامر بهجت
تلخيص وتصميم
ماجد الرويلي
اضغط هنا لمشاهدة حلقات الشرح كاملة
إصدار رقم ١

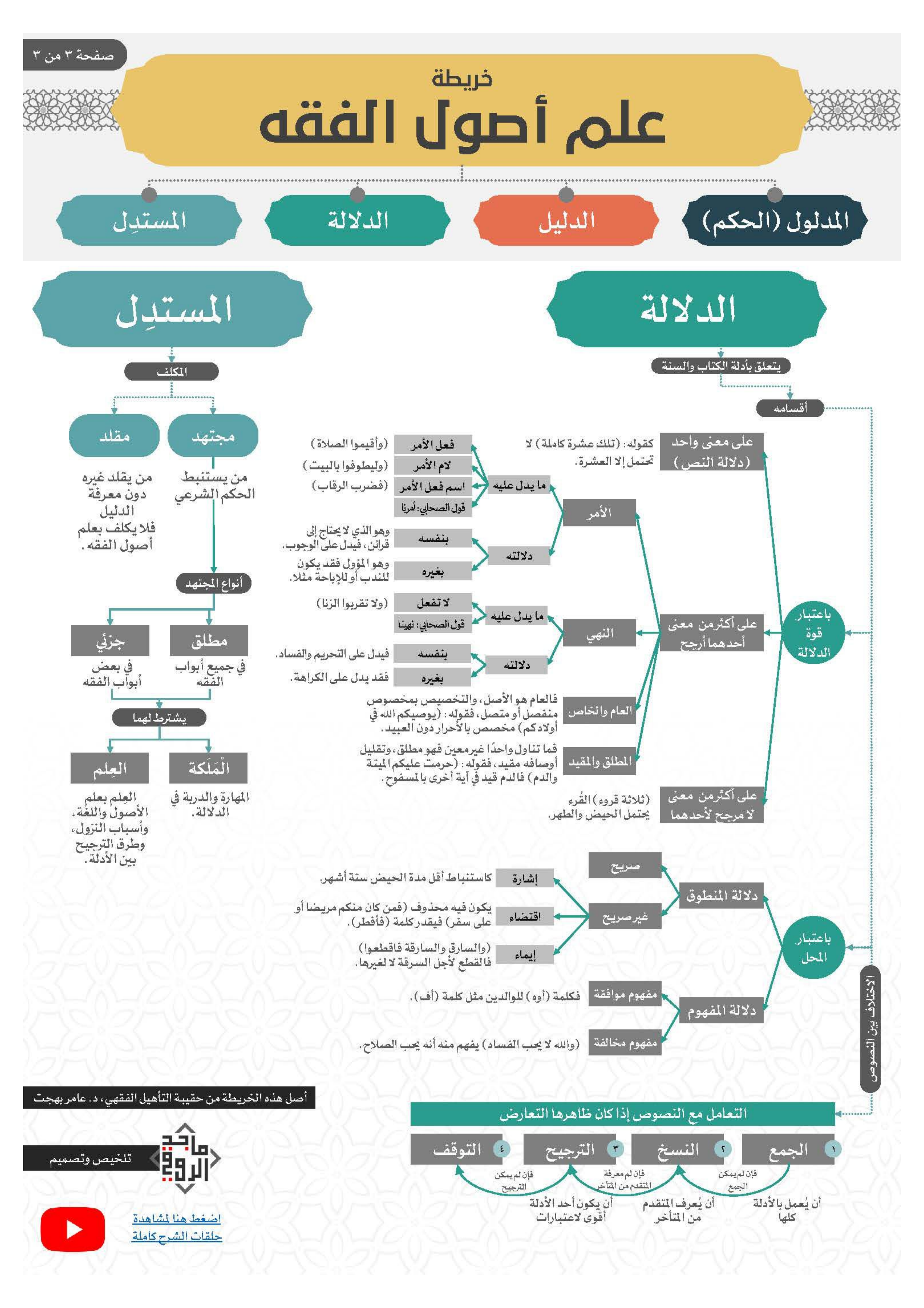


العملية التي يقوم بها المجتهد في أصول الفقه للوصول إلى الحكم الشرعي

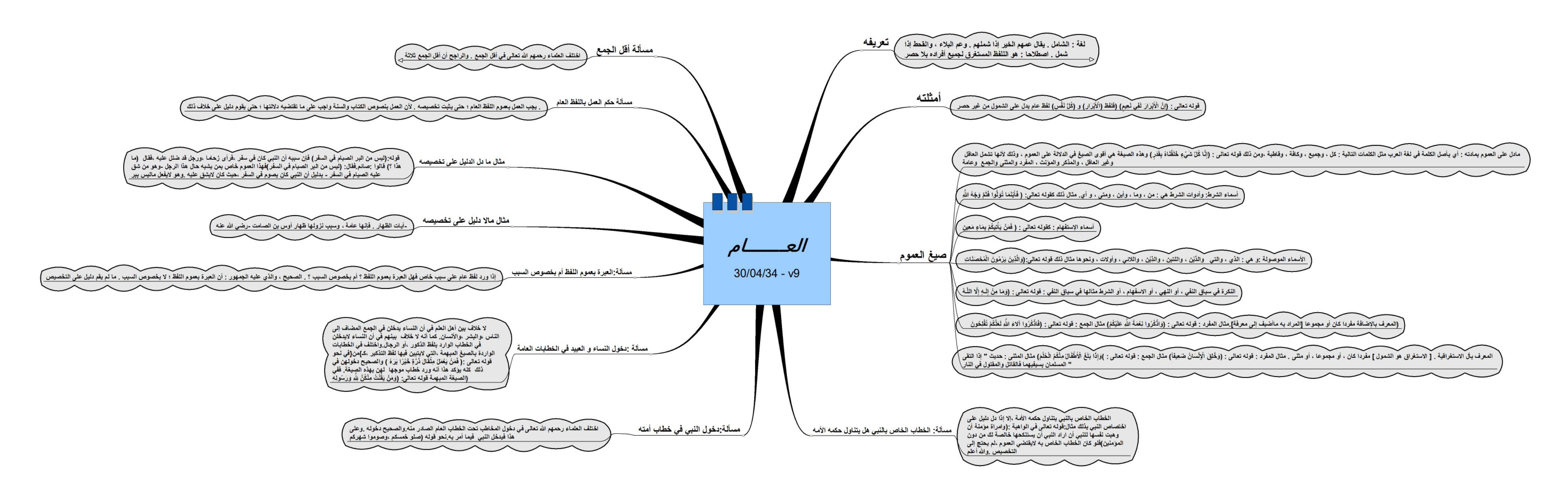
المجتهد ← دليل + وجه دلالة = حكم شرعي

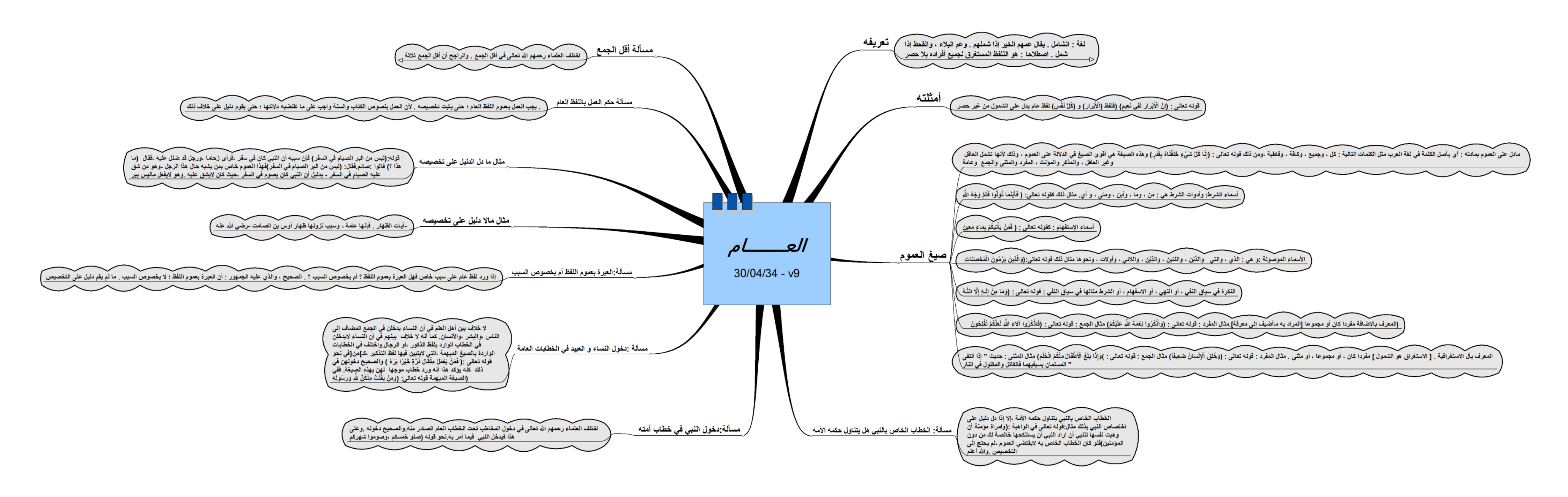


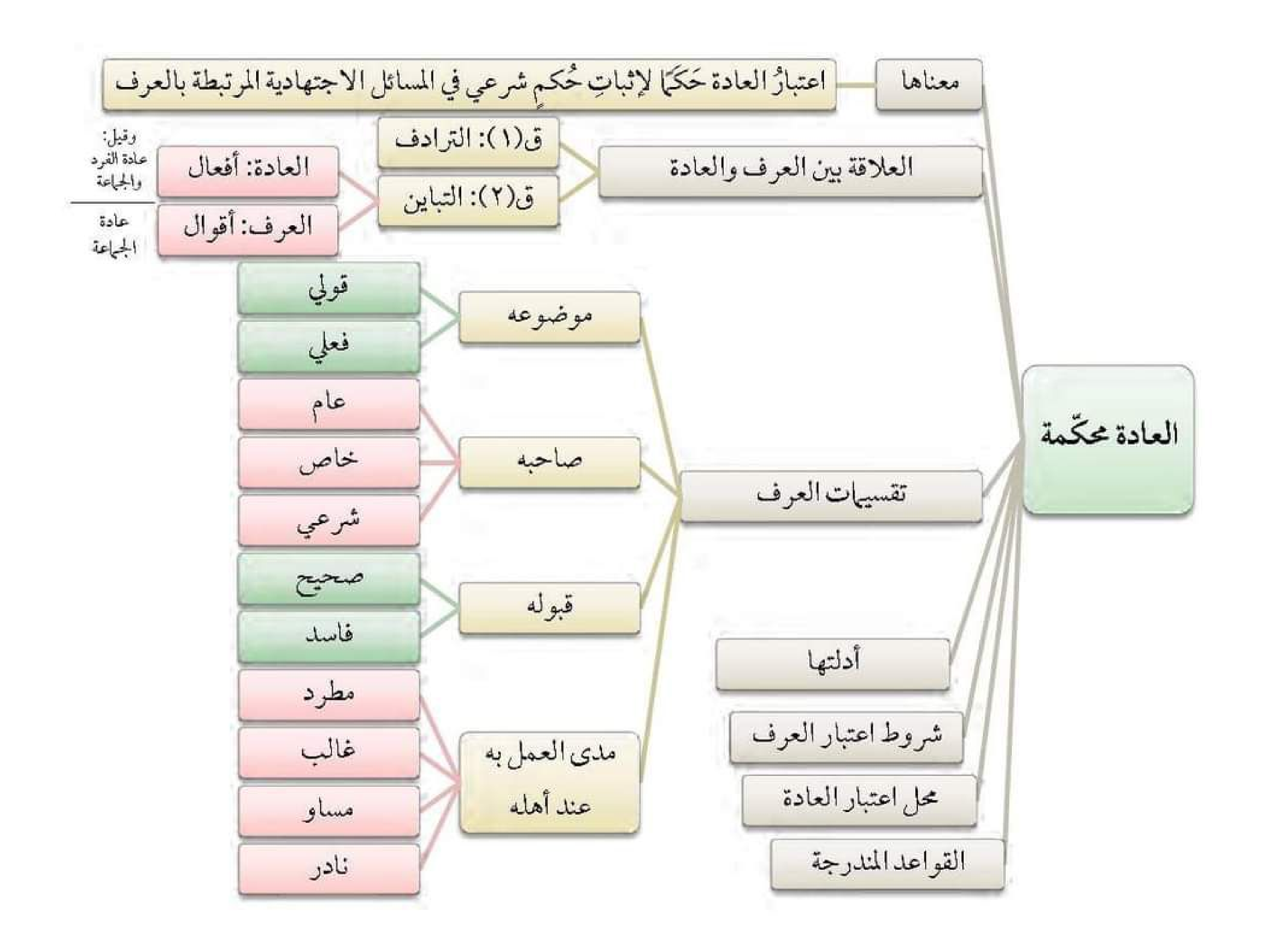
صفحة ٢ من ٣
خريطة
علم أصول الفقه
المدلول (الحكم)
الدليل
الدلالة
المستدِل
الدليل
متفق عليه
الكتاب والسنة حصن، سوره الإجماع، وبوابته أصول الفقه
القرآن
المتواتر
حجة قطعية وهو الموجود بين دفتي المصحف.
الآحاد
حجة ظنية، وهو القراءة الشاذة، كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).
السُّنة
قول
يأتي في مبحث الدلالة.
فعل
مختص به
لا شركة فيه، كصوم الوصال.
جبلي
جائز، كالأكل والشرب.
البياني
حكمه حكم المبيَّن، كبيان عدد ركعات الصلاة، حكمه حكم الصلاة.
العبادي
قيل بالوجوب وقيل بالسنية.
إقرار
أن يفعل بحضرته ﷺ فيسكت، فهذا جائز، كأكل الضب عنده.
الإجماع
المجمعون
شروطهم
الاجتهاد
المعاصرة
اتفاق الجميع
الواقعة
شروطها
ليس فيها إجماع سابق
فالإجماع حجة، والحجج لا تتناقض
ليس فيها خلاف مستقر
فإن كان عند الصحابة خلاف سابق فلا إجماع.
الحكم
شرطه
شرعي
الصيغة
أقسامها
صريح
سكوتي
مركب من خلاف
فإذا كان الخلاف على قولين، فلا يصح إحداث قول ثالث مستقل عنهما.
المستَنَد
أقسامه
نص
قياس
القياس
أنواعه
عن طريق نفي الفارق
فيحرم إتلاف مال اليتيم بالحرق، قياسًا على تحريم أكله بالباطل، إذ لا فرق بينهما.
عن طريق الجامع
العلة
كالإسكار في الخمر.
الدلالة
كوجود نسبة عالية من الكحول.
الشَّبه
كقياس المعازف بالإيقاعات.
العكس
كحديث (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر).
أركانه
الأصل
الحكم
الفرع
العلة
الخمر محرم والحشيش كذلك للإسكار
مختلف فيه
مذهب الصحابي
الذي لم يعلم انتشاره ولم يعلم له مخالف
أما ما لا يقال بالرأي فهو محمول على التوقيف، وما هو مجمع عليه فهو حجة، وما قع بينهم فيه خلاف فليس بحجة.
شرع من قبلنا
ما ثبت أنه شرع لنا
حجة، كقتل النفس بالنفس.
ما ثبت أنه ليس بشرعنا
ليس بحجة، كسجود التكريم.
ما ورد عن طريقهم
ليس بحجة، كالقراءة من التوراة.
ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة ولم يأت شرعنا بخلافه
حجة على الصحيح، كأن يكون المهر منفعة في قصة موسى عليه السلام.
المصلحة
شهد الشرع باعتبارها
يعمل بها، كاحتجاب المرأة عن الرجال الأجانب.
شهد الشرع ببطلانها
لا يعمل بها، كبيع الخمر لأجل التجارة.
لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها (المصلحة المرسلة)
ضروريات
حفظ الدين
حفظ النفس
حفظ النسل
حفظ العقل
حفظ المال
حاجيات
تحسينات
الاستحسان
العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص
حجة، كعقد الاستصناع، إذ هو عقد على معدوم، لكن صح لأخذ العرف به.
دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يمكنه التعبير عنه
ليس بحجة.
ما استحسنه المجتهد بعقله
ليس بحجة.
الاستصحاب
التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل
استصحاب حال البراءة الأصلية
حجة، كالأصل في الأطعمة الحل.
استصحاب الوصف الثبوتي
حجة، كمن شك في الحدث بعد الطهارة، فاليقين الطهارة، إذ ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
استصحاب الإجماع في محل النزاع
ليس بحجة، كمن يناقش في طلاق السكران، بحجة استصحاب الإجماع على صحة نكاحه في الأول!

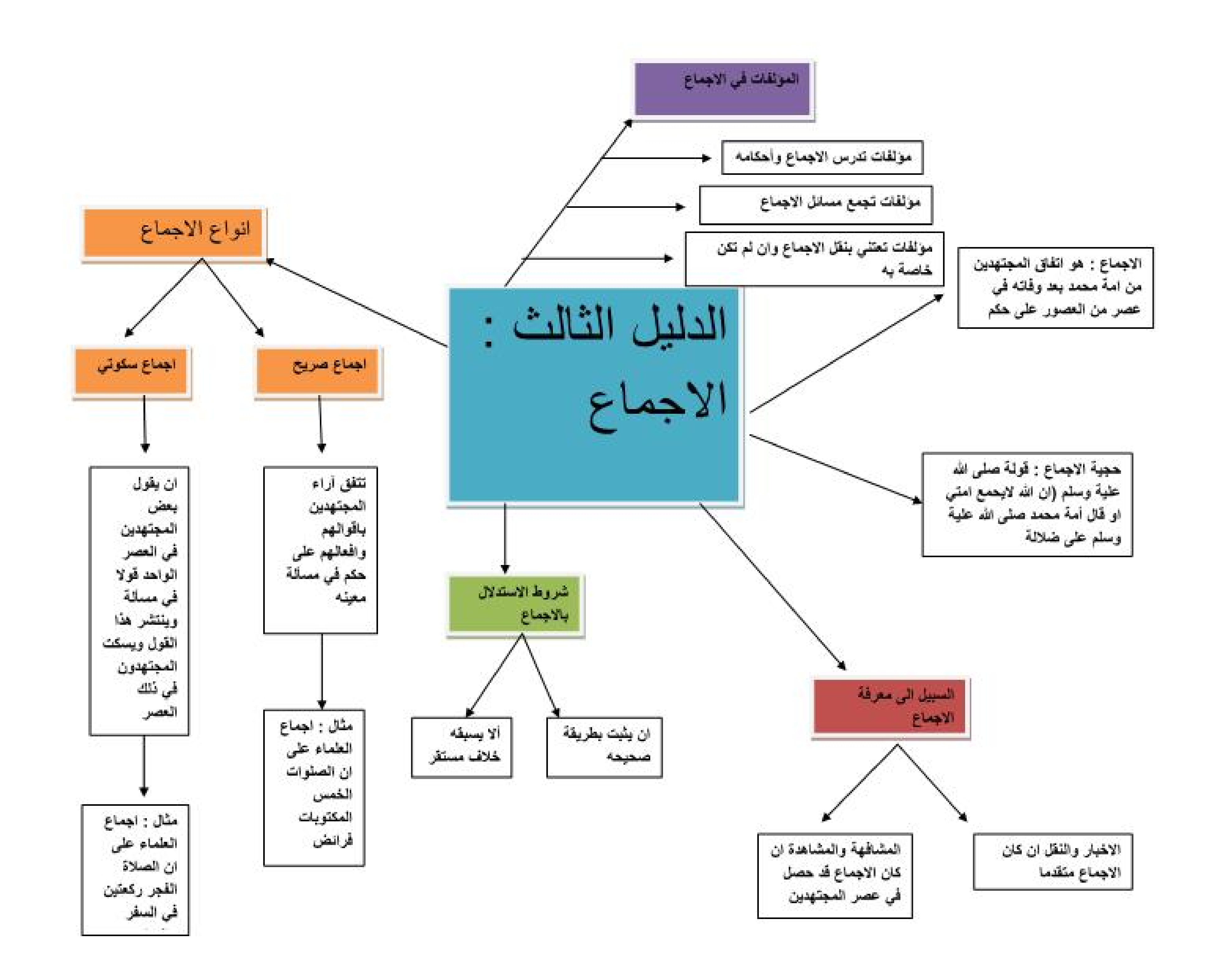


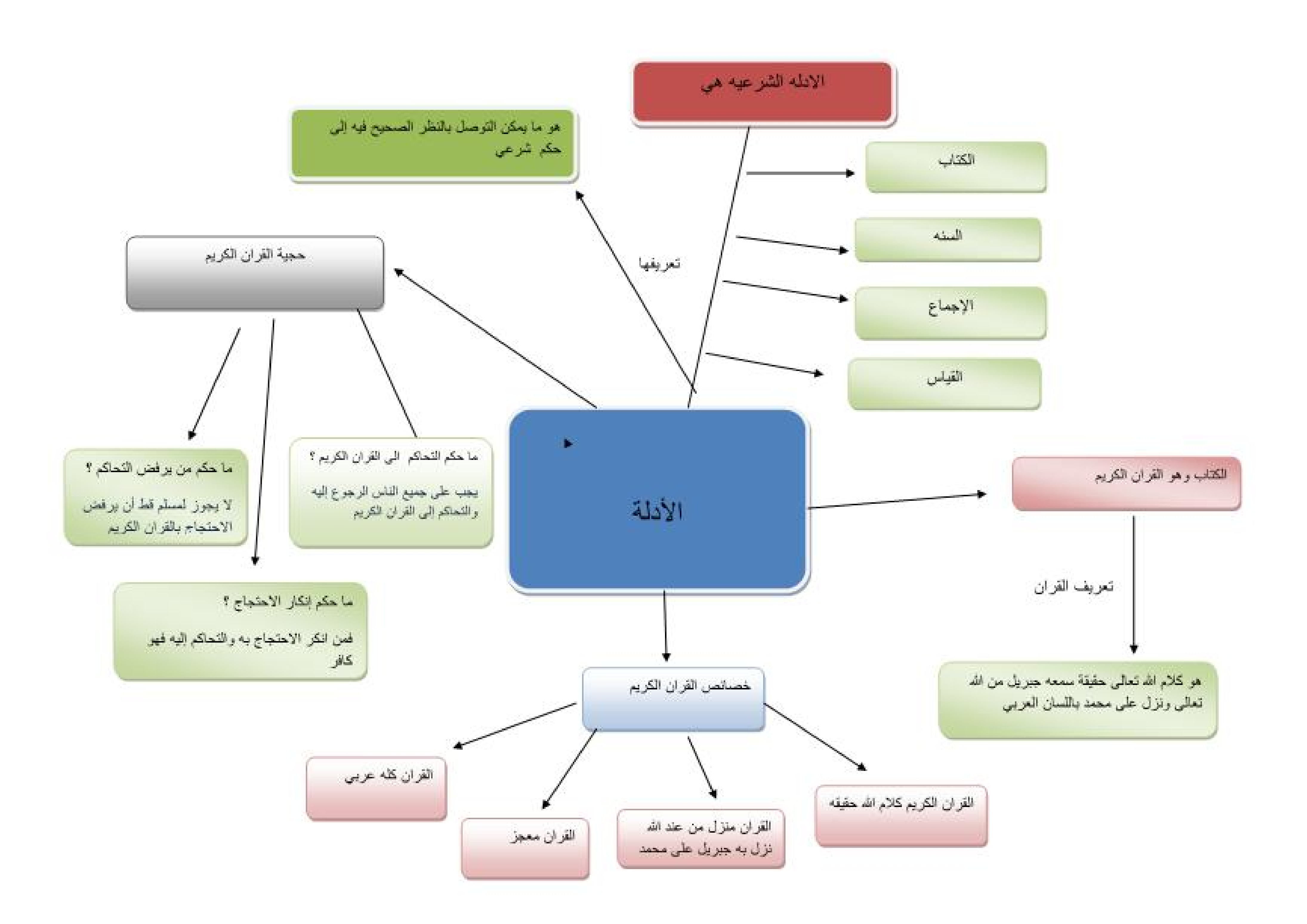
صفحة ٣ من ٣
خريطة
علم أصول الفقه
المدلول (الحكم)
الدليل
الدلالة
المستدِل
الدلالة
يتعلق بأدلة الكتاب والسنة
أقسامه
باعتبار قوة الدلالة
على معنى واحد (دلالة النص)
كقوله: (تلك عشرة كاملة) لا تحتمل إلا العشرة.
على أكثر من معنى أحدهما أرجح
الأمر
ما يدل عليه
فعل الأمر
(وأقيموا الصلاة)
لام الأمر
(وليطوفوا بالبيت)
اسم فعل الأمر
(فضرب الرقاب)
قول الصحابي: أمرنا
دلالته
بنفسه
وهو الذي لا يحتاج إلى قرائن، فيدل على الوجوب.
بغيره
وهو المؤول فقد يكون للندب أو للإباحة مثلا.
النهي
ما يدل عليه
لا تفعل
(ولا تقربوا الزنا)
قول الصحابي: نهينا
دلالته
بنفسه
فيدل على التحريم والفساد.
بغيره
فقد يدل على الكراهة.
العام والخاص
فالعام هو الأصل، والتخصيص بمخصوص منفصل أو متصل، فقوله: (يوصيكم الله في أولادكم) مخصص بالأحرار دون العبيد.
المطلق والمقيد
فما تناول واحدًا غير معين فهو مطلق، وتقليل أوصافه مقيد، فقوله: (حرمت عليكم الميتة والدم) فالدم قيد في آية أخرى بالمسفوح.
على أكثر من معنى لا مرجح لأحدهما
(ثلاثة قروء) القُرء يحتمل الحيض والطهر.
باعتبار المحل
دلالة المنطوق
صريح
غير صريح
إشارة
كاستنباط أقل مدة الحيض ستة أشهر.
اقتضاء
يكون فيه محذوف (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) فيقدر كلمة (فأفطر).
إيماء
(والسارق والسارقة فاقطعوا) فالقطع لأجل السرقة لا لغيرها.
دلالة المفهوم
مفهوم موافقة
فكلمة (أوه) للوالدين مثل كلمة (أف).
مفهوم مخالفة
(والله لا يحب الفساد) يفهم منه أنه يحب الصلاح.
الاختلاف بين النصوص
التعامل مع النصوص إذا كان ظاهرها التعارض
١ الجمع
٢ النسخ
٣ الترجيح
٤ التوقف
أن يُعمل بالأدلة كلها
فإن لم يمكن الجمع
أن يُعرف المتقدم من المتأخر
فإن لم معرفة المتقدم من المتأخر
أن يكون أحد الأدلة أقوى لاعتبارات
فإن لم يمكن الترجيح
المستدِل
المكلف
مجتهد
من يستنبط الحكم الشرعي
مقلد
من يقلد غيره دون معرفة الدليل فلا يكلف بعلم أصول الفقه.
أنواع المجتهد
مطلق
في جميع أبواب الفقه
جزئي
في بعض أبواب الفقه
يشترط لهما
الْمَلَكة
المهارة والدربة في الدلالة.
العِلم
العِلم بعلم الأصول واللغة، وأسباب النزول، وطرق الترجيح بين الأدلة.
أصل هذه الخريطة من حقيبة التأهيل الفقهي، د. عامر بهجت
ماجد الروقي
تلخيص وتصميم
اضغط هنا لمشاهدة حلقات الشرح كاملة

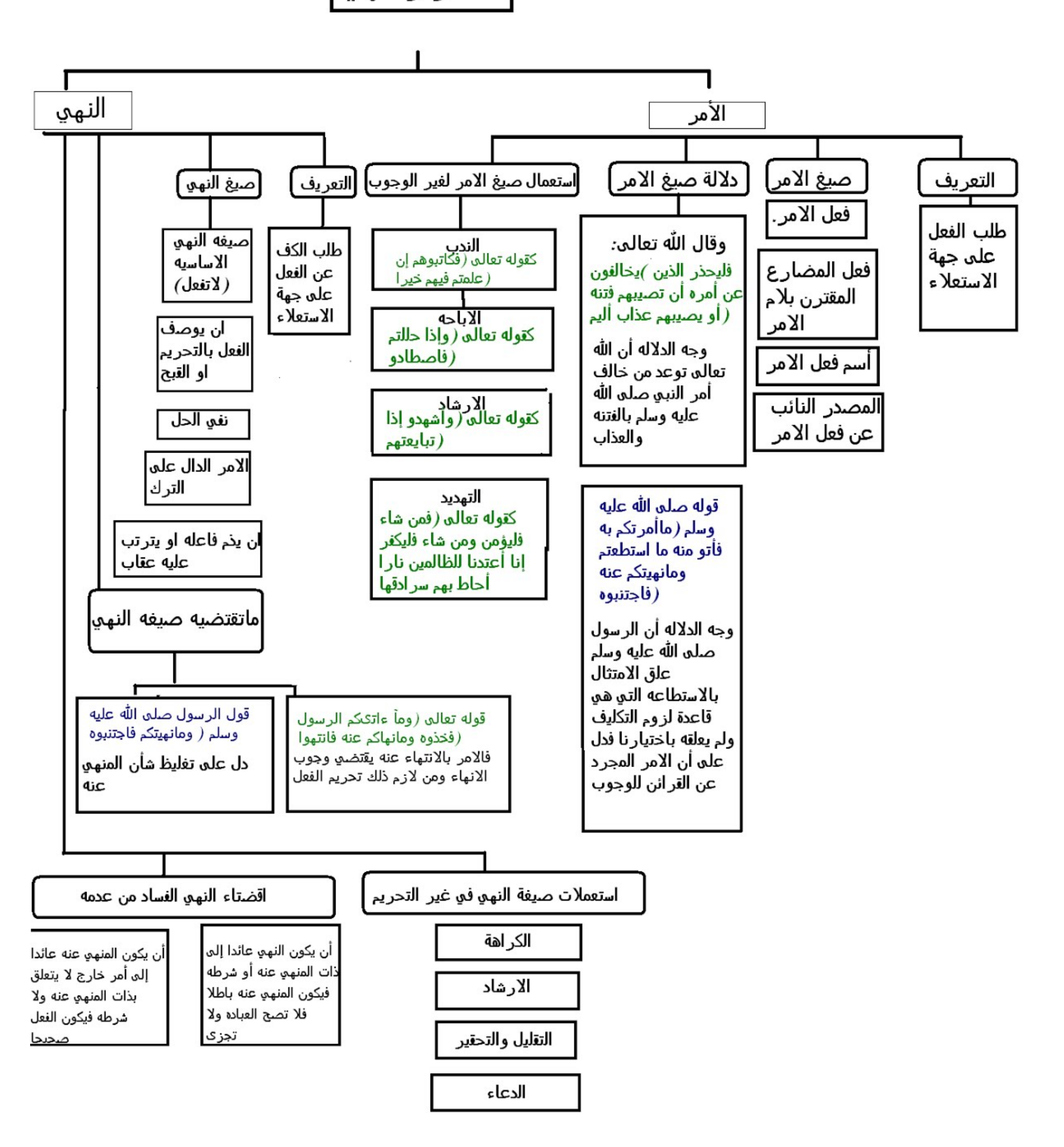

العـــــام
30/04/34 - v9
تعريفه
لغة : الشامل . يقال عمهم الخير إذا شملهم . وعم البلاء ، والقحط إذا شمل . اصطلاحا : هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر
أمثلته
قوله تعالى : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) (فلفظ (الْأَبْرَار) و (كُلُّ نَفْسٍ) لفظ عام يدل على الشمول من غير حصر
صيغ العموم
مادل على العموم بمادته : أي بأصل الكلمة في لغة العرب مثل الكلمات التالية : كل ، وجميع ، وكافة ، وقاطبة ،ومن ذلك قوله تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) وهذه الصيغة هي أقوى الصيغ في الدلالة على العموم ، وذلك لأنها تشمل العاقل وغير العاقل ، والمذكر والمؤنث ، المفرد والمثنى والجمع وعامة
أسماء الشرط: وأدوات الشرط هي : من ، وما ، وأين ، ومتى ، و أي. مثال ذلك كقوله تعالى: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ
أسماء الإستفهام : كقوله تعالى : (فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِين
الأسماء الموصولة :و هي : الذي ، والتي والذَيْن ، واللتين ، والذِيْن ، واللائي ، وأولات ، ونحوها مثال ذلك قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
النكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الاسفهام ، أو الشرط مثالها في سياق النفي : قوله تعالى : (وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلَّا اللَّـهُ
(المعرف بالإضافة مفردا كان أو مجموعا [المراد به ماأضيف إلى معرفة].مثال المفرد : قوله تعالى : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) مثال الجمع : قوله تعالى : (فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
المعرف بأل الاستغراقية . [الاستغراق هو الشمول] مفردا كان ، أو مجموعا ، أو مثنى . مثال المفرد : قوله تعالى : (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً) مثال الجمع : قوله تعالى :)وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ) مثال المثنى : حديث " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار "
مسألة: الخطاب الخاص بالنبي هل يتناول حكمه الأمه
الخطاب الخاص بالنبي يتناول حكمه الأمة ،إلا إذا دل دليل على اختصاص النبي بذلك مثال:قوله تعالى في الواهبة :(وامراة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي أن اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)فلو كان الخطاب الخاص به لايقتضي العموم ،لم يحتج إلى التخصيص .والله أعلم
مسألة أقل الجمع
اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أقل الجمع . والراجح أن أقل الجمع ثلاثة
مسألة حكم العمل باللفظ العام
. يجب العمل بعموم اللفظ العام ؛ حتى يثبت تخصيصه . لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها ؛ حتى يقوم دليل على خلاف ذلك
مثال ما دل الدليل على تخصيصه
قوله:(ليس من البر الصيام في السفر) فإن سببه أن النبي كان في سفر ،فرأى زحاما ،ورجل قد ضلل عليه ،فقال (ما هذا ؟) قالوا :صائم.فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل -وهو من شق عليه الصيام في السفر - بدليل أن النبي كان يصوم في السفر ،حيث كان لايشق عليه .وهو لايفعل ماليس ببر
مثال مالا دليل على تخصيصه
-آيات الظهار . فإنها عامة ، وسبب نزولها ظهار أوس بن الصامت -رضي الله عنه
مسألة:العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب
إذا ورد لفظ عام على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ ؟ أم بخصوص السبب ؟ . الصحيح ، والذي عليه الجمهور : أن العبرة بعموم اللفظ ؛ لا بخصوص السبب . ما لم يقم دليل على التخصيص
مسألة :دخول النساء و العبيد في الخطابات العامة
لا خلاف بين أهل العلم في أن النساء يدخلن في الجمع المضاف إلى الناس ،والبشر ،والأنسان. كما أنه لا خلاف بينهم في أن النساء لايدخلن في الخطاب الوارد بلفظ الذكور ،أو الرجال.واختلف في الخطابات الواردة بالصيغ المبهمة ،التي لايتبين فيها لفظ التذكير ،كـ}من{في نحو قوله تعالى :(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) والصحيح دخولهن في ذلك كله يؤكد هذا أنه ورد خطاب موجها لهن بهذه الصيغة. ففي الصيغة المبهمة قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)
مسألة:دخول النبي في خطاب أمته
اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في دخول المخاطب تحت الخطاب العام الصادر منه.والصحيح دخوله .وعلى هذا فيدخل النبي فيما أمر به.نحو قوله (صلو خمسكم ،وصوموا شهركم

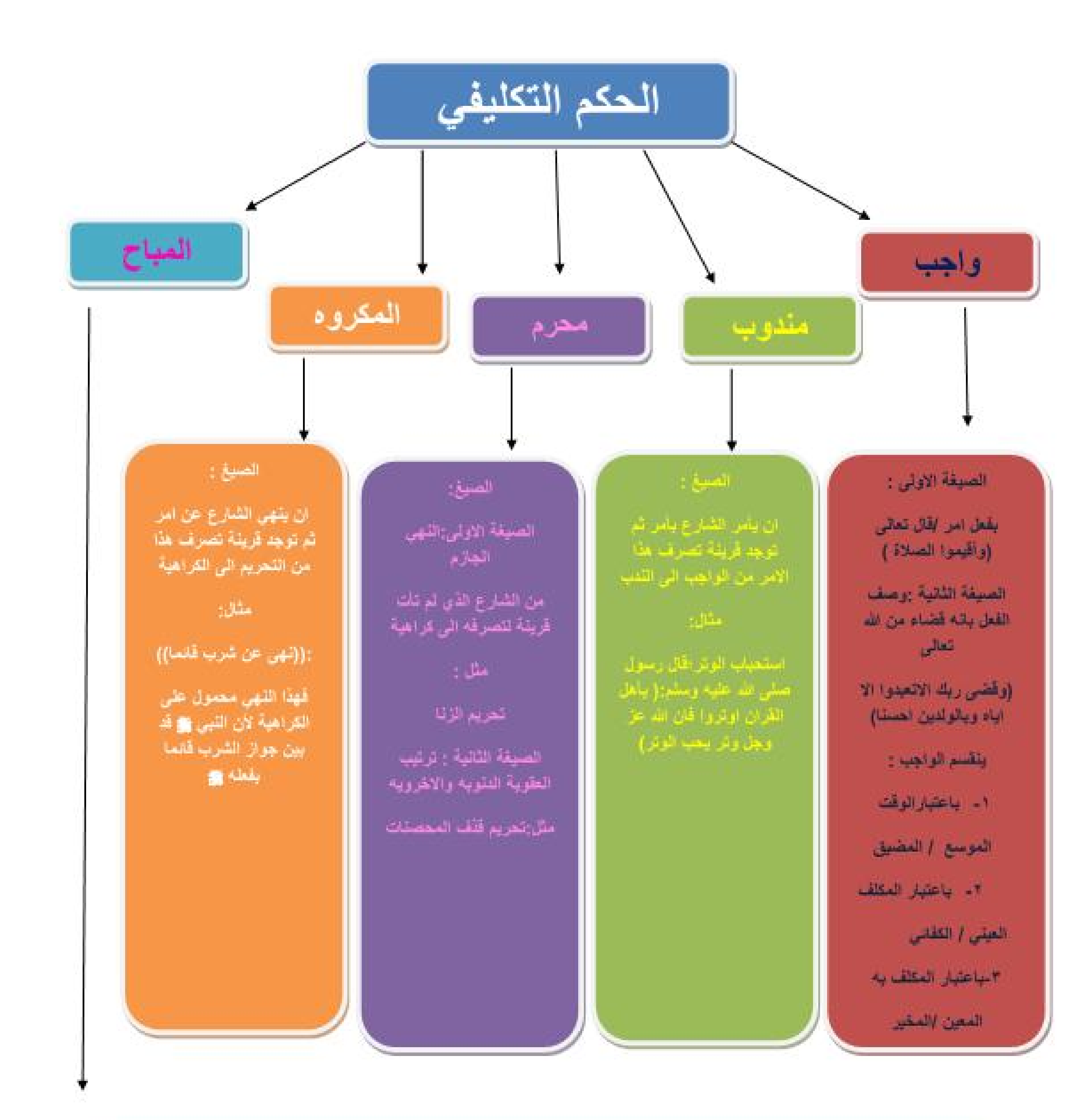

العـــــام
30/04/34 - v9
تعريفه
لغة : الشامل . يقال عمهم الخير إذا شملهم . وعم البلاء ، والقحط إذا شمل . اصطلاحا : هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر
أمثلته
قوله تعالى : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) (فلفظ (الْأَبْرَار) و (كُلُّ نَفْسٍ) لفظ عام يدل على الشمول من غير حصر
صيغ العموم
مادل على العموم بمادته : أي بأصل الكلمة في لغة العرب مثل الكلمات التالية : كل ، وجميع ، وكافة ، وقاطبة ،ومن ذلك قوله تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) وهذه الصيغة هي أقوى الصيغ في الدلالة على العموم ، وذلك لأنها تشمل العاقل وغير العاقل ، والمذكر والمؤنث ، المفرد والمثنى والجمع وعامة
أسماء الشرط: وأدوات الشرط هي : من ، وما ، وأين ، ومتى ، و أي. مثال ذلك كقوله تعالى: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ
أسماء الإستفهام : كقوله تعالى : (فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ
الأسماء الموصولة :و هي : الذي ، والتي والذَيْن ، واللتين ، والذِيْن ، واللاتي ، وأولات ، ونحوها مثال ذلك قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
النكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الاسفهام ، أو الشرط مثالها في سياق النفي : قوله تعالى : (وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلَّا اللَّـهُ
(المعرف بالإضافة مفردا كان أو مجموعا [المراد به ماأضيف إلى معرفة].مثال المفرد : قوله تعالى : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) مثال الجمع : قوله تعالى : (فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
المعرف بأل الاستغراقية . [الاستغراق هو الشمول] مفردا كان ، أو مجموعا ، أو مثنى . مثال المفرد : قوله تعالى : (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً) مثال الجمع : قوله تعالى :)وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ) مثال المثنى : حديث " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار "
مسألة: الخطاب الخاص بالنبي هل يتناول حكمه الأمه
الخطاب الخاص بالنبي يتناول حكمه الأمة ،إلا إذا دل دليل على اختصاص النبي بذلك مثال:قوله تعالى في الواهبة :(وامراة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي أن اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)فلو كان الخطاب الخاص به لايقتضي العموم ،لم يحتج إلى التخصيص .والله أعلم
مسألة أقل الجمع
اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أقل الجمع . والراجح أن أقل الجمع ثلاثة
مسألة حكم العمل باللفظ العام
. يجب العمل بعموم اللفظ العام ؛ حتى يثبت تخصيصه . لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها ؛ حتى يقوم دليل على خلاف ذلك
مثال ما دل الدليل على تخصيصه
قوله:(ليس من البر الصيام في السفر) فإن سببه أن النبي كان في سفر ،فرأى زحاما ،ورجل قد ضلل عليه ،فقال (ما هذا ؟) قالوا :صائم.فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل -وهو من شق عليه الصيام في السفر - بدليل أن النبي كان يصوم في السفر ،حيث كان لايشق عليه .وهو لايفعل ماليس ببر
مثال مالا دليل على تخصيصه
-آيات الظهار . فإنها عامة ، وسبب نزولها ظهار أوس بن الصامت -رضي الله عنه
مسألة:العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب
إذا ورد لفظ عام على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ ؟ أم بخصوص السبب ؟ . الصحيح ، والذي عليه الجمهور : أن العبرة بعموم اللفظ ؛ لا بخصوص السبب . ما لم يقم دليل على التخصيص
مسألة :دخول النساء و العبيد في الخطابات العامة
لا خلاف بين أهل العلم في أن النساء يدخلن في الجمع المضاف إلى الناس ،والبشر ،والأنسان. كما أنه لا خلاف بينهم في أن النساء لايدخلن في الخطاب الوارد بلفظ الذكور ،أو الرجال.واختلف في الخطابات الواردة بالصيغ المبهمة ،التي لايتبين فيها لفظ التذكير ،كـ}من{في نحو قوله تعالى :(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) والصحيح دخولهن في ذلك كله يؤكد هذا أنه ورد خطاب موجها لهن بهذه الصيغة. ففي الصيغة المبهمة قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)
مسألة:دخول النبي في خطاب أمته
اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في دخول المخاطب تحت الخطاب العام الصادر منه.والصحيح دخوله .وعلى هذا فيدخل النبي فيما أمر به.نحو قوله (صلو خمسكم ،وصوموا شهركم


العادة محكّمة
معناها
اعتبارُ العادة حَكَمًا لإثباتِ حُكمٍ شرعي في المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعرف
العلاقة بين العرف والعادة
ق(١): الترادف
ق(٢): التباين
العادة: أفعال
العرف: أقوال
وقيل: عادة الفرد والجماعة
عادة الجماعة
تقسيمات العرف
موضوعه
قولي
فعلي
صاحبه
عام
خاص
شرعي
قبوله
صحيح
فاسد
مدى العمل به عند أهله
مطرد
غالب
مساو
نادر
أدلتها
شروط اعتبار العرف
محل اعتبار العادة
القواعد المندرجة


الدليل الثالث : الاجماع
المؤلفات في الاجماع
مؤلفات تدرس الاجماع وأحكامه
مؤلفات تجمع مسائل الاجماع
مؤلفات تعتني بنقل الاجماع وان لم تكن خاصة به
الاجماع : هو اتفاق المجتهدين من امة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على حكم
حجية الاجماع : قولة صلى الله علية وسلم (إن الله لايجمع امتي او قال أمة محمد صلى الله علية وسلم على ضلالة
السبيل الى معرفة الاجماع
الاخبار والنقل ان كان الاجماع متقدما
المشافهة والمشاهدة ان كان الاجماع قد حصل في عصر المجتهدين
شروط الاستدلال بالاجماع
ان يثبت بطريقة صحيحه
ألا يسبقه خلاف مستقر
انواع الاجماع
اجماع صريح
تتفق آراء المجتهدين باقوالهم وافعالهم على حكم في مسألة معينه
مثال : اجماع العلماء على ان الصلوات الخمس المكتوبات فرائض
اجماع سكوتي
ان يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولا في مسألة وينتشر هذا القول ويسكت المجتهدون في ذلك العصر
مثال : اجماع العلماء على ان الصلاة الفجر ركعتين في السفر


الادله الشرعيه هي
الكتاب
السنه
الإجماع
القياس
تعريفها
هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي
حجية القران الكريم
ما حكم التحاكم الى القران الكريم ؟
يجب على جميع الناس الرجوع إليه والتحاكم إلى القران الكريم
ما حكم من يرفض التحاكم ؟
لا يجوز لمسلم قط أن يرفض الاحتجاج بالقران الكريم
ما حكم إنكار الاحتجاج ؟
فمن انكر الاحتجاج به والتحاكم إليه فهو كافر
الأدلة
الكتاب وهو القران الكريم
تعريف القران
هو كلام الله تعالى حقيقة سمعه جبريل من الله تعالى ونزل على محمد باللسان العربي
خصائص القران الكريم
القران كله عربي
القران معجز
القران منزل من عند الله نزل به جبريل على محمد
القران الكريم كلام الله حقيقه


الامر والنهي
الأمر
النهي
التعريف
طلب الفعل على جهة الاستعلاء
صيغ الامر
فعل الامر.
فعل المضارع المقترن بلام الامر
أسم فعل الامر
المصدر النائب عن فعل الامر
دلالة صيغ الامر
وقال الله تعالى: فليحذر الذين)يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم(
وجه الدلاله أن الله تعالى توعد من خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفتنه والعذاب
قوله صلى الله عليه وسلم (ماأمرتكم به فأتو منه ما استطعتم ومانهيتكم عنه فاجتنبوه)
وجه الدلاله أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الامتثال بالاستطاعه التي هي قاعدة لزوم التكليف ولم يعلقه باختيارنا فدل على أن الامر المجرد عن القرائن للوجوب
استعمال صيغ الامر لغير الوجوب
الندب
كقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)
الاباحه
كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادو)
الارشاد
كقوله تعالى (وأشهدو إذا تبايعتهم)
التهديد
كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها
التعريف
طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء
صيغ النهي
صيغه النهي الاساسيه (لاتفعل)
ان يوصف الفعل بالتحريم او القبح
نفي الحل
الامر الدال على الترك
ان يذم فاعله او يترتب عليه عقاب
ماتقتضيه صيغه النهي
قوله تعالى (ومآ ءاتكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)
فالامر بالانتهاء عنه يقتضي وجوب الانهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل
قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ومانهيتكم فاجتنبوه
دل على تغليظ شأن المنهي عنه
استعملات صيغة النهي في غير التحريم
الكراهة
الارشاد
التقليل والتحقير
الدعاء
اقضتاء النهي الفساد من عدمه
أن يكون النهي عائدا إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فيكون المنهي عنه باطلا فلا تصح العباده ولا تجزئ
أن يكون المنهي عنه عائدا إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه فيكون الفعل صحيحا



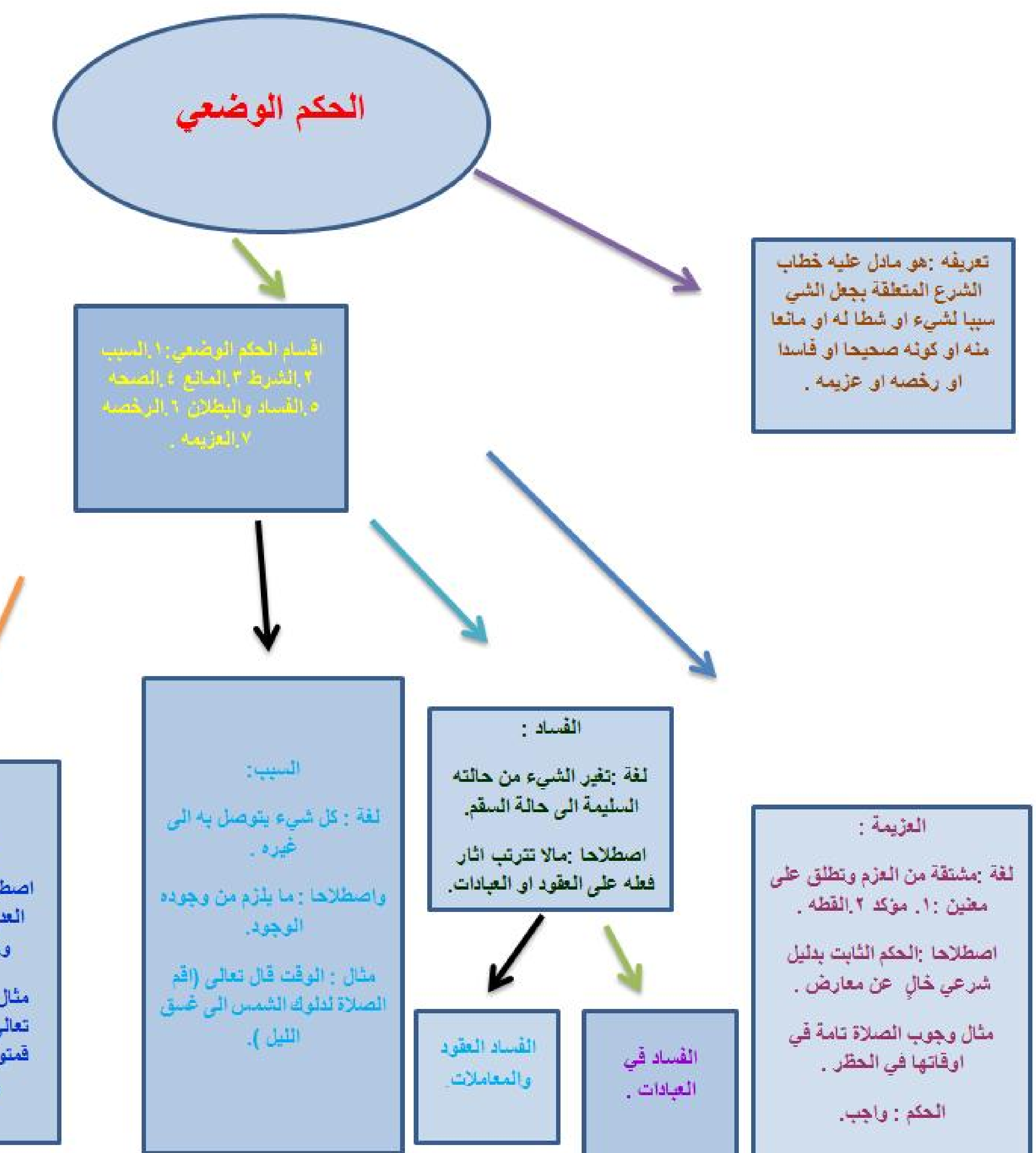
الصيغ:

١-الحل او الاباحة

مثل :اباحة الطيبات : قال تعالى((اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم))

٢- نفي الجناح او الحرج

مثال:اباحه التعريض بخطبة المرأة المعتدة :قال تعالى ((ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او أكننتم في انفسكم))


الحكم الوضعي
تعريفه :هو مادل عليه خطاب الشرع المتطقة بجعل الشي سببا لشيء او شطا له او مانعا منه او كونه صحيحا او فاسدا او رخصه او عزيمه .
اقسام الحكم الوضعي:١.السبب ٢.الشرط ٣.المانع ٤.الصحه ٥.الفساد والبطلان ٦.الرخصه ٧.العزيمه .
الصحة :
لغة : السليم من المرض .
اصطلاحا :ما ترتبت اثار فعله عليه في العبادات او العقود .
الصحة في العقود والمعاملات.
الصحة في العبادات .
المانع :
لغة : الحاجز بين شيئين .
اصطلاحا : ما يلزم من وجود العدم .
مثال :الحدث قال رسول الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ).
الشرط :
لغة : العلامة .
اصطلاحا : ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
مثال :الطهارة للصلاة قال تعالى (يايها الذين امنو اذا قمتوا الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم)
السبب:
لغة : كل شيء يتوصل به الى غيره .
واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود.
مثال : الوقت قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل).
الفساد :
لغة :تغير الشيء من حالته السليمة الى حالة السقم.
اصطلاحا :مالا تترتب اثار فعله على العقود او العبادات.
الفساد العقود والمعاملات.
الفساد في العبادات .
العزيمة :
لغة :مشتقة من العزم وتطلق على معنين :١. مؤكد ٢.القطه .
اصطلاحا :الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض .
مثال وجوب الصلاة تامة في اوقاتها في الحظر .
الحكم : واجب.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

الحكم الوضعي	الحكم التكليفي	جهة المقارنة
خطاب اخبار واعلام جعله الشارع علامة على حكمه	كلب اداة مايتقرر با لإسباب والشروط	الخطاب
لإيشترط فيه القدره ، فقط يكون مقدور على للمكلف	يشترط قدرة المكلف على فعل الشي المكلف به	القدرة
لإيشترط فيه العلم	يشترط ان يكون معلوما للمكلف	العلم
يتعلق بالمكلف وغير المكلف	يتعلف بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف	التكليف

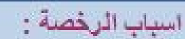
الرخصه :

لغة مشتقة من الرخص وهو اليسر والسهولة .

اصطلاحا : مايثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

مثال :قصر الصلاة الرباعية في السفر.

اسباب الرخصة :



- السفر :قصر الصلاه الرباعية ، الفطر في رمضان للمريض والمسافر .
- المرض : التيمم .
- الإكراه : العفو عند التلفظ بكلمه الكفر مع اطمئنان القلب بالأيمان .
- النسيان :صحه صوم من شرب واكل ناسيا .
- الجهل : اذا جهل الشفيع البيع فانه يعتذر بتاخر الشفعه .
- العسر : جواز مس الصبيان للمصحف دون طهاره للتعلم .
- النقص : عدم التكليف النساء على مايجب به الرجال .

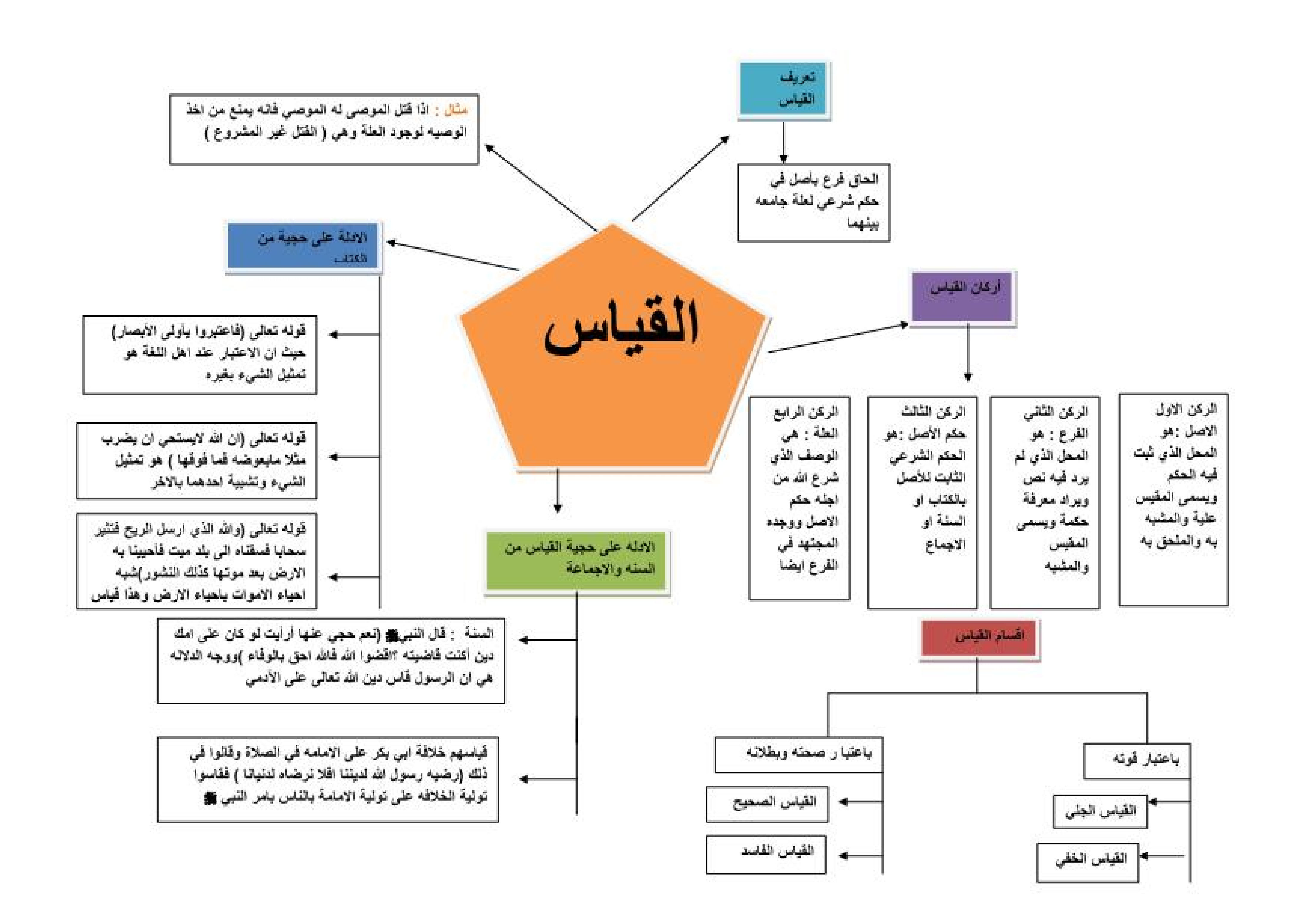
اقسام الرخصة:

١. رخصة واجبه:ا لتيمم للمريض ، والاكل من الميتة المضطرة.
٢. رخصة مندوبة:قصر الصلاة الرباعية للمسافر.
٣. رخصة مباحة : إباحة السلم والإجارة.
٤. رخصة مكروهة : السفر لأجل ان يترخص بالفطر والقصر فقط، وليس له غرض إلا ذلك.
٥. رخصة الأولى تركها : كاحتمال الأذى فيمن يكره على التلفظ بكلمة الكفر بلسانه : فيجوز له ان يترخص ، والأولى له الصبر والتحمل ولو بلغ الامر الى قتله.

الفرق بين العزيمة و الرخصة:

تتفق العزيمة والرخصة بان كلا منهما قد ثبت بنص شرعي.

ويفترقان بان العزيمة اصل الأحكام التكليفية ، أما الرخصة فهي استثناء من هذا الأصل لأعذار تبيح ذلك .


القياس
تعريف القياس
الحاق فرع باصل في حكم شرعي لعلة جامعه بينهما
مثال : اذا قتل الموصي له الموصي فانه يمنع من اخذ الوصيه لوجود العلة وهي (القتل غير المشروع)
الادلة على حجية من الكتاب
قوله تعالى (فاعتبروا يأولى الأبصار) حيث ان الاعتبار عند اهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره
قوله تعالى (ان الله لايستحي ان يضرب مثلا مابعوضه فما فوقها) هو تمثيل الشيء وتشبية احدهما بالاخر
قوله تعالى (والله الذي ارسل الريح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت فأحيينا به الارض بعد موتها كذلك النشور)شبه احياء الاموات باحياء الارض وهذا قياس
الادله على حجية القياس من السنه والاجماعة
السنة : قال النبيﷺ (نعم حجي عنها أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته ؟اقضوا الله فالله احق بالوفاء)ووجه الدلاله هي ان الرسول قاس دين الله تعالى على الآدمي
قياسهم خلافة ابي بكر على الامامه في الصلاة وقالوا في ذلك (رضيه رسول الله لديننا افلا نرضاه لدنيانا) فقاسوا تولية الخلافه على تولية الامامة بالناس بامر النبي ﷺ
أركان القياس
الركن الاول الاصل :هو المحل الذي ثبت فيه الحكم ويسمى المقيس علية والمشبه به والملحق به
الركن الثاني الفرع : هو المحل الذي لم يرد فيه نص ويراد معرفة حكمة ويسمى المقيس والمشبه
الركن الثالث حكم الأصل :هو الحكم الشرعي الثابت للأصل بالكتاب او السنة او الاجماع
الركن الرابع العلة : هي الوصف الذي شرع الله من اجله حكم الاصل ووجده المجتهد في الفرع ايضا
اقسام القياس
باعتبار قوته
القياس الجلي
القياس الخفي
باعتبا ر صحته وبطلانه
القياس الصحيح
القياس الفاسد



ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

العام

تعريفه

اصطلاحا : اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر مثل قوله تعالى (إن الأبرار لفي نعيم) .

الصيغ العموم

١-ألفاظ الجموع / مثل : كل وجميع ونحوهما ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وسائر ونحوها واليك امثلة على ذلك : كل ، مثل : قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت)

٢-المعرف بال المفيدة للاستغراق او المعرف بالاضافة مفردا او جمعا
قوله تعالى (قد افلح المؤمنون) قوله (خذ من اموالهم صدقة) .

٣-النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط :
مثال النكرة في سياق النفي : قوله(لا إكراه في الدين)

دلاله العام

يجب العمل بعموم اللفظ العام ، ولا يصار إلى تخصيصه إلا بدليل

العبرة بعموم اللفظ

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها .

خاص

تعريفه

اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد كاسماء الأعلام والإشارة والعدد

العمل الخاص

يجب العمل بالخاص إذا صح دليل التخصيص .

اقسام المخصص

ينقسم المخصص إلى قسمين : متصل ومنفصل

متصل

اولا : المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه .
١-الاستثناء .
٢-الشرط .
٣- الصفة .
٤- الغاية .
٥- إبدال البعض من الكل .

منفصل

ثانيا : المخصص المنفصل هو : ما يستقل بنفسه
أ- التخصيص بالحس :مثل قوله تعالى (إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء)
ب-التخصيص بالنص الشرعي وله أربعة حالات :
تخصيص الكتاب بالكتاب
تخصيص الكتاب بالسنة .
تخصيص السنة بالسنة .
تخصيص السنة بالكتاب .

المطلق والمقيد

تعريف المطلق

اصطلاحا : ما دل على الحقيقه بلا قيد

تعريف المقيد

ما دل على الحقيقه بقيد

حكم العمل بالطلق والمقيد

١-يجب العمل بالنص المطلق على إطلاقه ولا يصار إلى تقييده إلا بدليل موجب لذلك
٢-اذا ورد النص مطلقا في موضع وقيد في موضع اخر وجب العمل بالنص المقيد .
٣-اذا ورد النص مقيدا فيجب العمل به على تقييده ما لم يقم دليل على الغائه
٤- اذا ورد النص مقيدا وقام دليل على إلغاء هذا القيد وجب العمل بالنص مطلقا عن القيد .

احوال المطلق والمقيد

الحاله الاولى : ان يتحدا في بالحكم والسبب فيجب حمل المطلق على المقيد
الحالة الثانية : أن يختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء
الحالة الثالثة : أن يتحد الحكم ويختلف السبب
الحالة الرابعة : أن يختلف الحكم ويتحد السبب فذهب اكثر أهل العلم إلى عدم حمل المطلق على المقيد .

العلاقه بين المطلق والعام

يتشابه كل من العام والمطلق من حيث إن في كل واحد منهما عموم ولكن عموم المطلق بدلي وعموم العام شمولي
١- معنى العموم المطلق بدلي : أنه يصدق على فرد واحد بدلا عن افراد أخرى . مثال أعتق رقبة مثلا فهي تقوم مقام غيرها من الرقاب ويصح الامتثال بها بدلا عن الباقي
٢-معنى عموم العام شمولي : أنه شامل افراده فيشمل كل ما يتناوله اللفظ ولا يحصل الامتثال بمجرد فعل واحد منه بل بفعله جميعه
مثال : إذا قلت أكرم الطالب فيعم كل الطلبة لأن أل هنا للعموم .